الدَّيْن

ووسائل حمايته في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

اعداد الدكتور

عبد الله محمد سعيد

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

قسم الشريعة الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

((خطة البحث))

الفصل الأول : الدين ـ ويشتمل على :

أولا : معنى الدين والتحذير من الافراط فى المداينة وعواقب ذلك ٠

ثانيا : التقديم لوسائل اثبات الدين وبيان أهميتها ٠

الفصل الثانى : الوسائل الشرعية لحماية الدين :

أولا : الكتابة ٠

ثانيا : الشهادة ٠

ثالثا : الرهن ٠

رابعا : الكفالة « الضمان » ٠

مراجع البحث :

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم

((المقـــدمة))

الحمـــد لله رب العـــالمين ، والصلاة والسلام على امام الأنبيـــاء وسيد المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبع سنته وسار على هديه الى يوم الدين ٠

أما بعـــد :

فان حياة الانسان وسلوكه فيما يتعلق بالجوانب المالية خصوصا ، وسلوكه فى جميع منـــاحى الحيـــاة عموما مما يحتـــاج الى ضبط وتدبر يستطيع الانســـان من خلالهما أن يستمع الى توجيهات الاسلام وأحكامه فى هذا الجانب وفى جميع جوانب الحياة ٠

والواقع أن الكثير من الناس لا يحسنون تدبر أوامر الله سبحانه وأحكامه فيما يخص تنظيم حياة الانسان المالية ٠ من بيـــع وشراء ومداينة وأسلوب لحفظ الدين من الضـــياع أو النـــكران ، مما أدى الى ضياع الكثير من حقوق النـــاس ، بسبب البعـــد عن أوامر الله عز وجل وعدم تطبيـــق شرائعه وأحكامه ٠

ومن خلال قيـــامى بتدريس فقـــه المعـــاملات فى جامعة الأزهر تمنيت أن أكتب بحثـــا حول وســـائل حمـــاية الدين وأحكامه فى الشريعة الاسلامية ٠

وقد أكرمنى الله سبحانه ووفقنى الى اعداد هذا البحث لنشره فى حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين بالقـــاهرة ٠

وفى بحثى هذا المتواضع والقصير تناولت وسائلحماية الدين فى الشريعة الاسلامية وقد دفعنى الى الكتابة فى هذا الموضوع ما شاهدته بين الناس فى معاملاتهم ، سواء كان ذلك فى عالم التجارة والمعاملات المالية · أم كان فى تعامل الناس فى الحياة عموما ·

ولقد هالنى ما شاهدته بين أهل التجارة من نكران للحقوق وأكل لأموال الناس بالباطل مع أن المفترض أن التجارة أساسها الثقة والأمانة وحفظ حقوق الناس ·

وأذهلنى أيضا ما نشاهده فى معاملات الناس على العموم · والتى لا مجال فيها لحق يصان أو لعهد يحفظ ·

تنكر الديون علنا · وتؤكل الحقوق بلا مواربة أو خوف أو حياء · كأن الناس يتعاملون بلا ضابط أو رقيب يحاسبهم ·

وقد سألت نفسى يوما ، وما الذى جعل الناس يصلون فى معاملاتهم ونكرانهم لحقوق بعضهم البعض ، وأكلهم لأموال الناس بالباطل الى هذا الحد الذى ضاعت فيه جميع ضوابط حفظ الحقوق وصيانة أموال الناس والعرفان لصاحب الحق بحقه ؟ ·

تأكدت أن الناس قد وصلوا الى ما هم فيه الآن بسبب غيابهم وابتعادهم عن شريعة الاسلام ، وعن فهم الحدود والأحكام التى وضعتها تلك الشريعة الغراء لحماية حقوق الناس وتذكرت قول الحق تبارك وتعالى :

« **ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس**

شيئا ، وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين » (١) .

وتذكرت الأحكام الدقيقة والواضحة التى وضعها الله سبحانه لحماية جانب مهم من جوانب المعاملات بين الناس ألا وهو وسائل حماية الدين .

فسألت الله سبحانه أن يوفقنى الى كتابة بحث أساهم به فى بيان مدى شمول أحكام الشريعة الاسلامية لجميع ما يخص سلوك الانسان ، وكذلك المدى الذى توصل اليه الفقهاء فى شرح وبيان أحكام الاسلام ، ومدى الدقة التى توصل اليها فقهاؤنا فى عرض القوانين الشرعية التى تحمى حقوق الناس فى كل نواحى الحياة وعلى جميع المستويات .

ولقد رتبت هذا البحث وقسمته الى فصلين . أو قسمين :

القسم الأول :

فى معنى المداينة وخطر الافراط فى الدين وعواقب ذلك وخصوصا عند بعض الشباب الذين تصوروا أن الدين باب واسع لقضاء مطالبهم . وكيف أنهم تناسوا العواقب الوخيمة لذلك .

ثم قمت ببيان الوسائل الشرعية لحماية الدين وبينت أهمها ترتيبا ومنفعة ، ثم بينت مهمة كل وسيلة من وسائل حفظ الدين .

وأما القسم الثانى :

وهو فى بيان وسائل حماية الدين : الكتابة ، الشهادة ، الرهن ، الكفالة « الضمان» وقد بينت فيه وسائل حفظ الدين

---

(١) سورة الأنبياء ، آية (٤٧) .

وتعريف كل وسيلة ، وبيان حكمها وأثرها ، وقد حاولت أن أجعل عبـارة البحث سهلة ميسورة ، يسهل على الناس فهم الأحكام من خلالها ٠

مع ما قصدته فى هـذا البحث من تأصيل علمى وعمق فقهى تتبعت معه آراء الفقهاء فى المذاهب الفقهية ٠ وقارنت بينها بما اتسع المقـام اليه ، مع تأصيل الأحكام بالأدلة من الكتاب والسـنة ونصوص الفقهاء ٠ والله سبحانه أرجو أن ينفع به وأن يغفر لى ولجميع المؤمنين ٠

((والحمد لله رب العـالمين))

القاهرة فى غرة رجب ١٤١٧ هـ

نوفمبر سنة ١٩٩٦ م

د٠ عبد الله محمد سعيد

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الاسـلامية

والعربية للبنين بالقـاهرة

قسم الشريعة الاسـلامية

الفصل الأول

((معنى الدين))

أولا : الدين فى اللغة :

يطلق الدين عند أهل اللغة ويراد به معان كثيرة • فهو اما بكسر الدال، فيكون بذلك للطاعة والجزاء ، ومنه الانقياد لأوامر الشريعة وأحكامها ، قال الله تعالى :

((ان الدين عند الله الاسلام)) [١] •

والدين : الجزاء والحساب ، ومنه قوله تعالى :

((مالك يوم الدين)) [٢] •

ويكون الدين كذلك بفتح الدال •

قال فى المعجم الوسيط « الدين بفتح الدال ، القرض ذو الأجل • والدين ، ثمن المبيع والدين ثمن البيع ، والدين ، كل ما ليس حاضراً ، والجمع أدين ، وديون »[٣] • وتقول العرب داينت فلانا ، اذا عاملته دينا ، اما أخذاً ، واما عطاء • ويقال : دنت فلانا • وأدنته ، اذا أخذت منه دينا ، فأنا مدين ومديون • ويقال : أدنت بمعنى أقرضت ، وأعطيت دينا •

والتداين والمداينة ، دفع الدين ، سمى بذلك ، لأن أحدهم يدفعه ، والآخر يلتزمه •

ومن ذلك قول الله سبحانه :

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٩ - ٢١ •

(٢) آية من سورة فاتحة الكتاب •

(٣) المعجم الوسيط ج ١ ص ٣١١ •

((يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)) [٤] ٠

ويقال : دان الرجل غيره دينا ، اذا غلبه وقهره وتسلط عليه ، فدان له ، أى خضع وذل [٥] ٠

ثانيا : الدين فى اصطلاح الفقهاء :

يستعمل الدين عند الفقهاء فى معنيين ٠

(أحدهما عام ، والآخر خاص)

١ - الدين بمعناه العام :

فأما الدين بمعناه العام، فانه يشمل كل ما ثبت فى الذمة من أموال أو حقوق ، سواء فى ذلك ما كان للعباد ، بينهم وبين بعضهم ، أو ما كان بين العبد وربه ، وذلك كأن يدان العبد بترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحج أو النذر أو الكفارات ، أو غير ذلك فكل تقصير فى طاعة من هذه الطاعات وغيرها يصبح العبد فيه مدينا ، ولكن دينه لا يوفى هذه المرة للعباد ٠ انما اذا دين يجب أن يوفى لرب العباد سبحانه ٠ وهو أشد لزوما من دين العباد وهذا يعنى أن الدين بهذا المعنى لا يشمل المال فقط٠ وانما يشمل كل ماتعلق بذمة الانسان سواء كان مالا أم طاعة لله تعالى ٠

وقد ورد فى السنة المشرفة ما يفيد تسمية الذى فاتته عبادة ، ولم يستطع أدائها بأنها قد صارت دينا عليه ٠ فقد ورد فى الصحيحين أن امرأة جاءت الى النبى ﷺ ٠ فقالت :

---

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ ٠

(٥) يراجع معجم مقاييس اللغة جـ ٢ ص ٣١٩ - لسان العرب جـ ١٣ ، ص ١٦٩ ٠

ان أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفصوم عنها ؟ قال : نعم· أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته عنها أكان ذلك يؤدى عنها ؟ قالت : نعم· قال : فصومى عن أمك [٦] ·

وقد ورد مثل ذلك فى الحج :

فقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن امرأة نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت . قالت امرأة أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها [٧] ·

فقد دلت هذه الأحاديث وغيرها على أن الانسان اذا فرط أو قصر أو ترك عبادة أصبحت تلك العبادة دينا لله تعالى ·

على أن أهل العلم قد قسموا العبادات بالنسبة لقبول الاستنابة فيها وعدمه الى قسمين :

١ - قسم لا يقبل فيه الاستنابة مطلقا :

وهو الصلاة والصوم المفروض · فان هذه العبادات ، عبادات بدنية محضة · وبالتالى فلا يجوز لأحد أن ينوب عن أحد فيها · لأن العبد يخاطب ربه ويناجيه مناجاة تخص العبد والمعبود ، وبالتالى فلا تصح النيابة مطلقا فى تلك العبادات ·

٢ - وقسم تقبل فيه الاستنابة مطلقا وهو :

الصوم المنذور والزكاة والحج ، أما الصوم المنذور فقد

---

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٨ ص ٢٣ ·

(٧) رواه البخارى - الفروق للقرافى جـ ٢ ص ١٣١ - نهاية المحتاج جـ ٣ ص ١٢٠ ·

ورد فيه النص المتقدم بجوازه . وأما الزكاة ، فانها عبادة مالية محضة يجوز فيها النيابة ، بمعنى أنه يجوز أن ينوب فيها غير من وجبت عليه تلك العبادة . يستوى فى ذلك حالتى الحياة والموت . فيجوز أن ينيب المزكى غيره فى توزيع زكاته واخراجها .

وأما الحج فانه عبادة يغلب عليها الجانب المالى أكثر من غيره . وبالتالى فانه تجوز فيه الاستنابة . على خلاف بين أهل العلم فى ذلك فمنهم من منع الاستنابة فى الحج مطلقا ، وهم السادة المالكية بحجة أن الله تعالى قد أوجب الحج على المستطيع فقط . والمريض والعاجز والذى مات دون أن يحج يعتبر شرعا غير مستطيع . وجميع الفقهاء من غير المالكية قد أجازوا الاستنابة فى الحج مع خلافهم فى كيفية ذلك (٨) .

٢ - الدين بمعناه الخاص :

والمقصود بالمعنى الخاص ، ما يخص المعاملات المالية بجميع أسبابها بين العباد بعضهم البعض وهذا لا يشمل ما كان بين العبد وربه من صلاة ونذر وصوم وغير ذلك .

وقد اختلف الفقهاء فى حقيقة الدين بمعناه الخاص :

فالذى اعتمده الشافعية والمالكية والحنابلة : أن الدين بمعناه الخاص . هو ما يثبت فى الذمة من مال بسبب يقتضى ثبوته (٩) .

---

(٨) يراجع فى ذلك المغنى لابن قدامة ج ٢ ، ص ٢٨٥ .

(٩) يراجع نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٣١ - منح الجليل ج ١ ص ٣٦٢ - شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٣٦٨ .

فنرى هنا أن هذا التعريف قد أدخل جميع الديون المالية · سواء منها ما ثبت فى مقابل عين مالية · أو فى مقابل منفعة ، أو ما كان حقا ماليا ثابتا لله تعالى · كالزكاة مثلا · وهذا الحق الذى ثبت على الانسان ووجب عليه لله تعالى · هو حق أو هو دين بدون مقابل ولعل هذا ما يميز الدين الذى يجب لله تعالى ويفرق بينه وبين الدين الذى يجب للعبد على عبد مثله ·

فديون الله تعالى وعلى الأخص المالى منها قد وجب لله تعالى على عبده بتكليف من الله سبحانه للعبد · فان أدى ما للعبد وجب عليه لله تعالى فى المكان والزمان المحددين له كان العبد طائعا لله مؤديا ما عليه من حق أوجبه الله على عباده طاعة له سبحانه وتعالى ·

وان فرط العبد وقصر فيما أوجبه الله تعالى عليه · بأن لم يؤد الواجب أصلا أو تأخر فى أدائه عن موعده بدون عذر فقد أصبح مدينا لله سبحانه · يحاسب على تقصيره وينقص أجره فنجد أن دين الله تعالى عند عبده هو دين ليس له مقابل · بل هو دين جاء بسبب عدم الالتزام بأوامر الله سبحانه ·

وأما دين العبد الذى بينه وبين العبد · فهو دين له مقابل ، واما أن يكون هذا المقابل مالا · أى مال فى مقابله مال · واما أن يكون مالا فى مقابلة منفعة · وغير ذلك ، ولعل من أهم ما يفرق بين دين العبد لربه ودين العبد للعبد · أن ديون العباد يمكن أن تستدرك وتؤدى بسهولة · وذلك لأنها بسيطة ميسورة فى الغالب ، فالانسان يستطيع - ان

أراد - أن يرد هذه الديون ، وأن يستدرك ما فاته منها مهما طال الزمن ٠

وأما ديون الله سبحانه ، فان الحساب عليها أشد والمسئولية فيها أكبر ، وان فاتت ومضى عمر الانسان بدون قضاء دين الله سبحانه فان الحساب عسير ٠ وقد لا يستطيع الانسان أداء ما قصر فيه ، وذلك لأن يوم القيامة يوم جزاء وحساب وليس يوم عمل ، فان العمل كان فى الدنيا ٠ وويل لمن قصر وأخر ما وجب عليه ولم يدركه قبل أن يأتى أجله يقول الله تعالى : واصفا أصنافا من خلقه قصروا وأخروا وتأخروا وأغراهم الشيطان وأعمى قصدهم فأضلهم سواء السبيل٠ فلم يعرفوا الفرق بين ما يجب حالا وما يلزم لحقوق الله تعالى ولا يلزم بأمر الله سبحانه لحقوق عباده ٠ فخلطوا الحق والباطل ٠ ولما وقفوا بين يدى الله سبحانه ووجدوا الحق أمامهم وأرادوا أن يستدركوا ما فاتهم من حقوق ، وأن يسددوا ما عليهم من ديون لله سبحانه أو للعباد ، وهى كثيرة لا تحصى ٠ فوجئوا باستحالة تحقيق تلك الأمانى ٠

يصور لنا القرآن الكريم هذا المشهد الذى يجب ألا يغيب عن عين الانسان - فيقول تبارك وتعالى :

((حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت ٠ كلا انها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون)) (١٠) ٠

تصوير بليغ وبيان بديع من رب العالمين ، يحذر فيه

---

(١٠) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ٥ ص ٤٣١ ٠

سبحانه جميع المقصرين فيما عليهم من حقوق وديون لله سبحانه أو لعباده بأن الحساب عسير ٠

ويرى السادة الحنفية أن الدين بمعناه الخاص ٠ هو ما يثبت فى الذمة من مال فى معاوضة أو اتلاف أو قرض ٠

يقول الكمال بن الهمام فى كتابه « فتح القدير » ٠ الدين اسم لمال واجب فى الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو بيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة أو استئجار عين (١١) ٠

وواضح من تعريف الحنفية للدين أنهم شاكوا الجمهور فى جعل المال جنسا فى التعريف حيث يدخل فيه جميع المطالبات المالية ، يستوى فى ذلك ما كان بدلا ماليا كثمن المبيع وبدل القرض ، أو ما كان بدلا عن منفعة كمهر المرأة وأجرة الدار والخراج فى مقابلة الانتفاع بالأرض ٠ ويدخل فى تعريف الحنفية للدين كل مال وجب على الانسان بدون مقابل ٠ مثل الزكاة ٠ ونفقة الزوجة ٠ ونفقة الأقارب ٠ وارث الجناية ، وغير ذلك ٠

ولا يدخل فى تعريف الحنفية للدين ٠ ما ثبت فى الذمة من عمل كصلاة فائتة ٠ واحضار خصم الى مجلس العقد ٠ لأن هذه كلها ليست أموالا ٠

وواضح أن كلا التعريفين للدين عند الجمهور وعند الحنفية قد اتفقا على الأسس المطلوبة والمعهودة للدين ٠ ألا وهى :

---

(١١) سورة المؤمنون ، آية ٩٩ ٠

* أن الدين مال فى مقابلة مال أو منفعة ٠
* وأن الدين يشمل ما وجب على الانسان دون أن يكون له مقابل ٠ الا الالتزام بما أمر الله سبحانه ٠ مثل أداء الزكاة ونفقة الزوجة وغير ذلك ٠

الا أن تعريف السادة الحنفية اختلف عن تعريف الجمهور فى أن عبارة التعريف قد اشتملت على فروع عناصر الدين ٠ فوجدنا التعريف عند الحنفية قد نص على أن الدين هو المال الذى وجب على الانسان فى مقابلة مال وجب عليه فى بيع ٠ أو مال أتلفه ٠ أو مال اقترضه وأنكره أو منفعة عقد عليها فى بضع امرأة ٠

وهكذا ٠ وجدنا معظم فروع المعاملات التى تؤدى بالانسان الى الدين اشتمل عليها تعريف الحنفية فى عبارة مختصرة واضحة وهذا ما لم يوجد فى تعريف الجمهور للدين ٠ مع أن تعريف الجمهور قد أفاد المطلوب مع اختصار فى العبارة ٠ ولعل مما يميز تعريف الحنفية عن تعريف الجمهور أن الحنفية لا ينظرون الى الدين على أنه مال ٠ بل يرون أنه حق وجب فى ذمة المدين وسوف يئول الى المال باعتبار ما سيكون بعد سداده ٠

وأما الجمهور ٠ فالدين عندهم مال واجب فى ذمة المدين فهو الآن مال وبعد سداده مال ٠ لا فرق بين الحالين٠

((الدين وأثره فى حياة الناس))

لقد صور لنا رسول الله ﷺ الدين والمدين بأنهما من الأمور التى تبعد الانسان عن ربه وتؤدى به فى موقف الحساب الى أن يكون حسابه عسيراً ٠

بل تروى لنا كتب السنة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ٠ قال : كان رسول الله ﷺ اذا أتى بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ، ويسأل عن دينه ٠ فان قيل : عليه دين كف عن الصلاة عليه ، وان قيل ليس عليه دين صلى عنيه ٠ فأتى بجنازة فلما قام ليكبر سأل أصحابه : هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : عليه ديناران فعدل رسول الله ﷺ عنه وقال : صلوا على صاحبكم ٠ فقال على رضى الله عنه ٠ هما على فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه ٠ ثم قال لعلى : جزاك الله خيراً ٠ فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك ، فانه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ، فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة ، فقال بعضهم : هذا لعلى خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : لا بل عامة ٠

فواضح من هذا الحديث أن أسوأ شيء يعطل حساب الانسان أو يجعل خاتمته سيئة هو الدين ٠ فمهما كان عند الانسان من ذنوب فانها لا تعدل أن يكون على الانسان دين، فالدين هو الذنب الأعظم الذى كان يسأل عنه النبى ﷺ دون غيره مما على الانسان من ذنوب ٠ ويكفى هذا الذنب سوءاً أنه يحرم صاحبه من أن يصلى عليه رسول الله ﷺ وهو الذى فى حديثه الصحيح : ان صلاتى على أحدكم رحمة ٠ فقد

أوردت كتب السنة أن امرأة كانت تكنس المسجد قد توفيت فصلى عليها أصحاب رسول الله ﷺ ولم يريدوا أن يخبروه بذلك . ويبدو أنه كان وقت القيلولة ، فلما حضر النبى ﷺ سألهم ، فقالوا : ماتت فلانة وصلينا عليها . فقال : لماذا لم تخبرونى ؟ اذا مات أحدكم فأخبرونى لأصلى عليه ، فان صلاتى على أحدكم رحمة » (١٢) .

* والدين كما قال الذين سبقونا : انه هم بالليل وذل بالنهار .

فكيف يقبل الانسان . الذل لنفسه أو الهم ؟ .

ان الاسلام تشريع متكامل . شرع للانسان ما يتعرف به على عقيدته وما يعبد به ربه عبادة صحيحة ، تثمر فى الانسان السلوك الحسن والخلق القويم ، الذى يقيم به المبادىء الصالحة فى الدنيا ، ويقيم به عمارة الأرض على التوحيد والعبادة الخالصة لله تعالى .

وكذلك فقد شرع الله تعالى لعباده ما ينظم به حياتهم ومعاشهم فى طاعة الله سبحانه .

فقد علمنا ربنا أن العمل هو أعظم وسيلة للكسب ، فبه يعف المسلم نفسه عن السؤال أو عن كسب المال بطرق غير مشروعة . قال الله تعالى :

((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون)) (١٣) .

---

(١٢) سنن الدارقطنى ج ٣ ص ٤٧ ، سنن البيهقى ج ٦ ص ٧٣ .

(١٣) سورة التوبة الآية ١٠٥ .

ويقول النبى ﷺ : « لأن يحمل أحدكم حبله ويحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » ٠

وعلمنا ربنا سبحانه أن ننفق بقدر حاجاتنا ونحمد الله تعالى على ما أعطانا من فضله ونعمته فمن أكرم النعم على الانسان أن يقر بفضل الله سبحانه عليه ، وأن يشكر الله على ما أعطاه من نعمة ٠ قال تعالى :

((لئن شكرتم لأزيدنكم ، ولئن كفرتم ان عذابى لشديد)) (١٤) ٠

وقال سبحانه :

((فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون)) (١٥) ٠

وحسن الانفاق يعنى أن ينفق المرء بقدر ما أعطاه الله سبحانه ٠ فلا يزيد ، ويفتح الباب لنفسه وللشيطان لكى يتمنى ما ليس عنده ٠ فيقع فى معصية الله تعالى ، وأولها الاستدانة من الغير ٠ قال تعالى :

((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً)) (١٦) ٠

فقد علمنا ربنا تبارك وتعالى أن ننفق بقدر ما عندنا ، فهذا هو الايمان وهذا هو العدل والعقل والحكمة والاعتدال ٠

---

(١٤) سورة إبراهيم الآية ٧ ٠

(١٥) سورة البقرة الآية ١٥٢ ٠

(١٦) سورة الطلاق الآية ٧ ٠

واذا فتح الانسان على نفسه باب الاستدانة فقد فتح على نفسه بابا من أبواب جهنم لأن هذا باب فتحه الشيطان ليزين للانسان أن يكفر بنعمة الله عليه ٠

ويبدأ الأمر بسيطا قليلا مستدركا ٠ ثم بعد ذلك يتسع ويتسع حتى لا يستطيع الانسان السيطرة عليه ٠

وللأسف الشديد فانه يحلو لكثير من الشباب أن يستدين ، بل ويبدأ حياته الزوجية بالاستدانة متصوراً أن هذا هو السائد بين الناس ٠

ولا يعلم هذا الشاب المسكين أنه اذا بدأ حياته بالاستدانة فانه لن يتركها أبداً ، بل انها سوف تصبح جزءاً من حياته ٠

أعجب ما فى الأمر أن التعامل بالربا المحرم فى جميع القروض والاستدانة التى يستخدمها معظم الناس فى عصرنا ٠ قد أصبح من الأمور العادية ، بل الغالب على الناس أنهم أصبحوا يستحلون الربا الذى حرمه الله لكى يبرروا عجزهم وعصيانهم وسوء تصرفهم فى كل أمور حياتهم فاذا سألنا بعضهم وقلنا : هذه الاستدانة بالربا ، وهى حرام ٠ قال : كل الناس يفعلون ذلك ، وماذا أفعل أنا؟٠

ونقول له ٠ تراقب الله تعالى فى انفاقك ، فلا تنفق الا بقدر حاجتك ٠ ولن تستطيع أن تفعل ذلك الا اذا حسنت بدايتك فى الانفاق والتصرف ٠

وحسن البداية يعنى أن تجعل انفاقك بقدر دخلك ولاتزيد عليه وأن تشكر الله على ما أعطاك مهما كان قليلا ٠ فأنت الآن فى موضع الامتحان والاختبار فى نعمة الله سبحانه ٠

الله أعطاك وهو يختبرك بتلك العطية · فان رضيت وشكرت بارك الله لك وزادك من فضله ، لئن شكرتم لأزيدنكم » · أى أن الشكر وهو مفتاح الخير والرزق ، والرضا بما أعطى ورزق يكسب صاحبه صفة من أعظم الصفات وأسماها ، صفة يتمنى كل انسان أن يتصف بها · هذه الصفة هى صفة الغنى والقناعة · يقول النبى ﷺ وهو يعلم المسلم بعضا من صفات الخير · (وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس) ·

* فأى الصفات أفضل ؟ ·
* أن تكون من أغنى الناس · أم أن تكون دائما محتاجا سائلا الناس ؟ ·
* الفرق كبير والبون شاسع ·
* مع أن الأمر فى أصله سهل ميسور ·
* رجل اعتصم بالله ورضى فأقنعه بما أعطاه ، لأنه شكر وأنفق بقدر ما عنده · ولم يسأل الا الله · فصار غنيا ·
* ورجل رفض عطية الله له ، ولم يرض بها ولم يشكر الله عليها · واستخدم الوسائل التى تسبب له الذل بالنهار وتصب الهم عليه بالليل ، ألا وهى الاستدانة ·
* أيهما أكمل وأكرم · من صار بالله غنيا · أم من صار عند الناس ذليلا ؟ ·

وربما فهم بعض الناس من تلك المقارنة أننا نحرض الناس على ألا يطلبوا المزيد وأن يقفوا حيث هم، لا يتقدمون · ولا تزيد أموالهم · ولا يطلبون التقدم لأنفسهم ، والحق أننا نقصد ذلك أبدا ·

وانما قصدنا أن نعمق فى نفوس الناس عموما والشباب

منهم خصوصا أن يحسنوا بداية حياتهم وأن تكون نفقاتهم بقدر ما عندهم ، وألا يطلبوا ما فى أيدى غيرهم حتى لا يستخدموا الوسائل المحرمة لكسب المال فيضلوا الطريق السوى فى حياتهم .

ونحن مع ذلك نطلب من كل مسلم أن يطلب لنفسه المزيد، وأن يسأل ربه أن يكثر عليه من الخير والرزق ولكن بالطرق المشروعة والعمل النافع الكريم .

فالذى يعمل ليرتقى بحياته ويزيد من دخله أيا كان هذا العمل ما دام كريما نظيفا فانه يأخذ بأفضل الأسباب للترقى وللمزيد من الخير والرزق من فضل الله تعالى .

وربما فهم بعض الناس أننى أقصد بما أكتب أن أغلق باب القرض اغلاقا تاما وفى كل حال. والحق أننى ماقصدت ذلك ولا أستطيعه .

انما قصدت أن أوضح أن الله تعالى قد أباح لنا الاستدانة والاقتراض . ولكن عندما نحتاج الى ذلك حاجة ماسة شديدة ولا نستطيع أن نواصل أو نمارس حياتنا بدون هذا الاقتراض كتاجر ضاعت تجارته . أو رجل احترق بيته ، أو مريض عجز عن شراء دوائه ، وهكذا فى هذه الأحوال وما شابهها عند الحاجة الشديدة قد أباح الله تعالى لنا أن نقترض فقط .

ولا يقول لى قائل : ان حاجات الناس تختلف حسب نشأتهم ووفق ظروفهم فالذى نشأ يركب سيارة خاصة مثلا ،

وتغير حاله . وهو يعيش بدون سيارة يقول : أننى أريد الاقتراض مثلا من أجل شراء سيارة ، ونسأله : ولماذا ؟ يقول : لأننى لا أستطيع أن أحيا بدون سيارة ، نقول له هذه ليست حاجة . فالحاجة تعنى ما كان ضروريا . لقوت الانسان أو عمله الذى يقتات منه هو وأولاده ، أو ما كان لسكن ضرورى . أو علاج ضرورى وهكذا ...

ولقد حث الله تعالى القادرين من عباده على مساعدة المحتاجين ووعدهم على ذلك أحسن الأجر وأجزل الثواب .

وقد عدد الشارع الحكيم وجوه المساعدة لمن احتاج اليها .

فهناك أفضل صور المساعدة ، ألا وهو اقراض من احتاج الى قرض لأمر ضرورى على أن يكون هذا القرض قرضا حسنا . ليس بفائدة ، انما الفائدة ترجى من الله سبحانه . حيث قال جل شأنه :

((من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم)) (١٧) .

ومع أن المقصود الأصلى من ذلك هو الصدقة على الفقراء والمحتاجين الا أن المعنى ينصرف أيضا الى من يعطى أخاه قرضا حسنا يعينه على شؤون حياته الضرورية ولا يرجو من ذلك الا الأجر من الله سبحانه ، فتلك من أعظم الصدقات وأعلى القرب التى يتقرب العبد بها الى الله تعالى .

وقد حث الله المؤمنين القادرين الذين ساعدوا اخوانهم

---

(١٧) سورة الحديد الآية ١١ .

المحتاجين بالقروض الحسنة حثهم سبحانه على الصبر على هؤلاء المحتاجين عندما يحل موعد سداد تلك القروض ، بل ان الحق تبارك وتعالى نظم تلك المساعدة وقسمها كما ورد فى تلك الآية الكريمة ، قال الله تعالى :

((وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون)) (١٨) ٠

فنجد الله تعالى قد علم عباده المحسنين أن يستمر احسانهم ، وذلك فى صورتين :

الأولى : ان جاء موعد قضاء الدين وقد عجز المقترض عن الوفاء به ، فان على العبد الذى أقرضه أن ينظره ، أى ينتظر عليه مرة ثانية ٠ وربما ثالثة ٠

الثانية : وهى درجة عالية لا يستطيعها الا من عرف قدر نعمة الله عليه وقدر حاجة العبد الى تلك النعمة ٠ ألا وهى : التصدق على المقترض العاجز ، والتصدق هنا يعنى العفو عنه باسقاط الدين عنه لأنه عجز عن السداد تماما ٠ فتلك أعلى درجات الصدقة :

((وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون)) ٠

ولعل الآية التى بعدها تذكر المؤمن بموقفه بين يدى الله عز وجل فعليه أن يكثر من عمل الخير وعلى رأس ذلك : العفو عن المحتاجين ٠ فان العبد يجنى به عفو الله تعالى فى يوم القيامة ٠ يقول الحق تبارك وتعالى :

((واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)) (١٩) ٠

---

(١٨) سورة البقرة الآية ٢٨٠ ٠

(١٩) سورة البقرة الآية ٢٨١ ٠

((متى يعتبر الدين ثابتا ؟))

الذى تعارف عليه أهل العلم هو أن الأصل براءة الانسان من جميع الديون ما يؤدى اليها وما تئول اليه ٠ وذلك ما لم يوجد سبب يستلزم الاستدانة ، ويلزم ذلك الانسان بما ترتب عليه من حقوق للغير فى هذا المجال ٠

وترجع أسباب ثبوت الدين عند أهل العلم الى أسباب عديدة منها :

السبب الأول :

الالتزامات المالية بجميع أنواعها ٠ والتى تشمل جميع العقود التى تتم بين طرفين كالبيع ، والسلم ، والرهن ، والاجارة ، والقرض، والزواج والطلاق على مال وغير ذلك٠

وتشمل الالتزامات المالية ما كان الالتزام فيه على مال من طرف واحد ٠ كالنذر مثلا ، ففى عقد البيع يلتزم المشترى بدفع ثمن السلعة التى اشتراها أو بعضها بعد مدة محددة أو غير محددة ٠ فعند تمام هذا العقد يصبح المشترى مدينا للبائع ما دام قد تسلم السلعة فى عقد صحيح ٠

وفى القرض يلتزم المدين الذى اقترض القرض بأن يرده فى موعده كاملا ، ومن حين هذا العقد صار القرض دينا فى رقبته ٠

على أن هذه الديون وغيرها لا تعتبر لازمة ولا تثبت فى الذمة الا بعد قبض البدل المقابل لها ٠ فالسلعة فى دين المبيع لا يعتبر هذا الدين لازما ومستقراً الا اذ اقتضى المشترى تلك السلعة٠ والمال المقترض فى عقد القرض لا يعتبر دينا الا اذا قبضه المدين ٠

ويستثنى من ذلك الشرط وهـو شرط قبض البـدل فى العقود المالية • يستثنى منه عقد السلم • فهو وان كان لازما فهو غير مستقر • وذلك لاحتمال طروء سبب على عقد السلم يؤدى الى فسـخه مما يؤدى الى انفسـاخ العقـد وسقوط الدين (٢٠) •

السبب الثـانى :

العمل الذى لم يشرع ويؤدى الى ثبوت دين على فاعله، وذلك مثل : القتل والغصب أو التعدى على الأمانة أو تعدى المستأجر على العين المؤجرة ـ وغير ذلك •

فالقتل عمل غير مشروع • ويؤدى فى بعض أحواله الى الدين ، وكذلك العدوان على الانسان بجرح أو اتلاف عضو • فتجب الديـة أو يجب الأرش ، فـكل هـذه ديون تجب على الانسان بتعمده عملا غير مشروع •

وكذلك الغاصب • والمعتـدى على الأمانة عمداً والذى تعمـد اتلاف العين التى استأجرها كل هـؤلاء يلزمهم بدل ما أتلفوه أو ضيعوه ، لأنه صار دينا عليهم يلتزمون به أمام أصحاب تلك المتلفـات ، فى الغصب والتعـدى على الأمانة أو اتلاف العين المؤجرة عن عمد •

وقـد قال الامام تقى الدين السبكى ، ونقـله عنه ولده تاج الدين فى طبقات الشافعية : (ان من قبيل الاتلاف ما لو أتلف شخص لشخص وثيقة تتضمن دينا له على انسان ولزم

---

(٢٠) يراجع مصادر الحق للسنهورى ج ١ ص ١٠ ـ التعامل بالدين للدكتور/ على حسب الله •

من اتلاف تلك الوثيقة ضياع ذلك الدين ، ان هذا الدين يلزم الذى أتلف تلك الوثيقة باعتبار أن ضياع تلك الوثيقة قد أدى الى ضياع ذلك الدين ، فيجب أن يكون هذا الدين دينا عند الذى أتلف أو ضيع تلك الوثيقة) .

السبب الثالث :

تحقق ما أمر الله تعالى به من حقوق مالية ، وذلك كحولان الحول على مال الزكاة وكذلك نحو الزرع واقتراب حصاده ، قال الله تعالى :

((وآتوا حقه يوم حصاده)) الآية (٢١) .

فعندما يحول الحول على المال ، وينمى الزرع ويستعد للحصاد يصبح حق الزكاة فى تلك الأموال وفى الأرض دين على صاحب المال والأرض .

ويدخل فى ذلك أيضا كل ما أوجبه الله تعالى من حقوق والتزامات على الانسان ، الأصل فيها أنها التزام من طرف واحد .

مثل : احتباس المرأة فى نفقة الزوجية . وذلك لأن احتباس المرأة هو السبب المباشر لوجوب نفقة الزوجية على الزوج .

وكذلك حاجة القريب الى النفقة فتحقق تلك الحاجة يعد السبب الموجب للنفقة من القريب على قريبه . فتحقق الاحتباس للزوجة والحاجة عند القريب يجعل نفقة الزوج والقريب دينا . على الزوج لزوجه وعلى القريب لقريبه .

---

(٢١) سورة الأنعام الآية ١٤١ .

ومن أسباب ثبـوت الدين :

ما يفرض امام المسلمين على القـادرين من أجل الوفاء بالمصالح العـامة اذا عجـز بيت المـال عن الوفاء بحاجـة المسلمين ٠

قال صاحب رد المحتار: قال : أبو جعفر البلخى ما يضر به السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج (٢٢) ٠

ويقول ابن العربى فى كتابه « أحكام القرآن » ليس فى المـال حق سوى الزكاة ، واذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فانه يجب صرف المال اليها باتفاق المسلمين (٢٣) ٠

فاذا فرض الامام على المسلمين ما تحتاج اليه مصالح العباد والبلاد فان ما يفرض الامام على المسلمين يعد دينـا على من وجب عليه من المسلمين ٠

وهـذا أصل لا خلاف بين المسـلمين على مشروعيته ٠ ومستندهم فى ذلك المصالح المرسـلة ٠ ولزوم دفـع أعظم الضررين بأيسرهما (٢٤) ٠

---

(٢٢) رد المحتـار على الدر المختـار جـ ٢ ص ٧٥ ٠

(٢٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٦٠ ٠

(٢٤) المستصفى للغـزالى جـ ١ ص ٢٠٤ ٠

الفصل الثاني

((وسائل حماية الدين))

ويشمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : الكتابة ٠

المبحث الثاني : الشهادة ٠

المبحث الثالث : الرهن ٠

المبحث الرابع : الكفالة ٠

★ ★ ★

((معنى حمـــاية الدين))

حماية الدين تعنى توثيـق الدين · والتوثيق كما يقول أهل اللغـــة · معناه الاحكام · من وثقت الشيء توثيقـــا فهو موثق ، أى أحكمته ·

والأمر الوثيق هو الثـــابت المحكم[1] ·

فتوثيق الدين اذاً · هو احكامه وتثبيته ووضع الوسائل الكفيلة بحمايته من الضياع · ونستطيع أن نقول أن وسائل حماية الدين وتوثيقه تهدف الى تحقيق الأهداف الآتية :

١ ـ حفظ الدين وحمـــايته من الضياع أو الانـكار أو الزيادة أو النقصان ·

٢ ـ حفظ حق الدائن فى الدين وتمكينه من بلوغ حقه فى الدين والحصول عليه ·

٣ ـ ربط الدين وتوثيقه بذمة المدين دون غيره ، وحفظ حق الدائن من أن يضـــيع دينـــه بانـــكار المدين لهـــذا الدين ومحاولة الصاقه بغيره تهربا منسداد الحق وبالتالى ضياع الدين على صاحبه ·

✶ وهذا يفيد الدائن ويفيد المدين أيضا ·

فكما أن التوثيق يحمى حق الدائن فانه يحمى حق المدين من أن يزيد الدائن عليه أو يدعى أمرا غير الدين الحقيقى ·

٤ ـ وضع الوسائل الشرعية لتمكين الدائن من دينـــه ووصوله اليه ·

لذا فان الوسائل الشرعية لحماية الدين تهدف الى :

---

(١) لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧١ ·

* تثبيت الدين ، ثم عدم اعطاء فرصة للمدين للتهرب من سداد الدين ·
* حماية كل من الدائن والمدين من الادعاء بتغير الدين أو زيادته أو نقصانه ·
* وضع الوسائل الشرعية الكفيلة بتوصيل الدين الى صاحبه ·
* على أن كل مرحلة من هذه المراحل قد وضع لها الوسيلة التى تناسبها ·

فتثبيت الدين · له الكتابة ، وحماية الدائن من تهرب المدين · وحماية المدين والدائن من الزيادة فى الدين أو النقصان منه ، قد وضعت لهما الشهادة ·

أما كيف يصل المدين الى حقه فى الدين فقد كان له النصيب الأكبر فله الرهن ، وهو عين توضع يستوفى منها الدين عند حلول أجله وتعذر الوفاء ·

ثم الكفالة · أو الضمان وهى وسيلة أقوى من الرهن · اذ هى تعنى احضار كفيل يتحمل الدين عن المدين ان عجز المدين عن السداد ·

وهكذا نجد أن الشريعة الاسلامية قد وضعت الحدود التى تصون حقوق الناس وتحافظ عليها من الضياع والنكران ·

فاذا حدث ضياع أو نكران بعد كل ذلك ، فهو ضياع ونكران قد جاء لأن الناس لم يطبقوا ما أمر الله تعالى به كما يجب أن يكون ·

ولكن ما موقع حماية الدين وتوثيقه بين مقاصد الشريعة الاسلامية ؟ :

ذكر الشاطبى فى كتابه الموافقات أن توثيق الدين يعد من قبيل التكملة والتتمة لمصلحة ضرورية أو حاجية ، وذلك حسب اعتبار المعاملة المنشئة للدين المراد توثيقه وما تقتضيه ٠

فان كانت المعاملة داخلة تحت الضروريات ، ولتوقف المحافظة على احدى المصالح الضرورية عليها (كالدين والنفس والعقل والنسل والمال) ٠ فان توثيق الدين فى هذه الحالة يعد من قبيل مكملات الضروريات ٠

أما اذا كانت تلك المعاملة المنشئة للدين من قبيل الحاجيات لكون المقصود بها دفع الحرج والمشقة عن المكلف فحسب ، فان توثيق الدين فى هذه الحالة يعد من قبيل الحاجيات (٢) ٠

ان هذا الذى ذكره الشاطبى حول توثيق الدين انما يعنى ٠ أن الأحوال تختلف من حالة الى حالة ــ وهذا بدوره راجع للمجتهد الذى يرى حسب الأحوال والاعتبارات موقع هذا التوثيق، وهل من مكملات الضروريات فيكون ضروريا ٠ أم هو من مكملات الحاجيات فيكون تحسينيا ٠

هذا وسوف أرتب وسائل حماية الدين وتوثيقه كما رتبها الله تعالى كلما أمكننى ذلك ٠

وسوف أبدأ ان شاء الله تعالى بالكتابة ، ثم الشهادة ، ثم الرهن ، ثم الكفالة والضمان وهذا هو الذى ورد ترتيبه فى آية المداينة وما بعدها ٠

وعلى الله قصد السبيل ٠٠٠

---

(٢) الموافقات للشاطبى جـ ٢ ص ١٢ ، ١٣ ٠

الوسيلة الأولى
((الكتابة))

تعد الكتابة الوسيلة الأولى من وسائل حماية الدين وتوثيقه حيث رتب الله تعالى ذلك وبينه فى القرآن العظيم ، والكتابة تعنى اثبات الدين مكتوبا بخط المدين أو بخط من يحسن الكتابة ليكتب الدين بين الدائن والمدين ٠

وتعد الكتابة أولى الوسائل التى تحمى الدين وتحافظ عليه من الضياع أو النقصان والزيادة ٠

ومع أن هناك من الوسائل ما قد يفوق الكتابة لتوثيق الدين ، وهو الرهن مثلا ، الا أن الله تعالى قد قدم الكتابة على غيرها لعدة اعتبارات ، أهمها :

١ - أن الكتابة هى الوسيلة الراقية التى بها يتعلم الانسان ويعرف ربه ويتعرف على الصالح له فى الدنيا والآخرة ، فبالكتابة يسجل القرآن الكريم وبها يسجل الحديث الشريف وسائر العلوم ٠

٢ - أن الكتابة تعد وسيلة سهلة يستطيعها كل طرف فى المداينة ، لأنها لا تكلف شيئا ، فقد يستطيع بعض الناس احضار رهن أو كفيل ٠ وقد لا يستطيع ذلك البعض الآخر ، فحتى ييسر الله سبحانه على عباده جعل الكتابة الوسيلة الأولى لحفظ الدين وتوثيقه ٠

٣ - أن الكتابة مع سهولتها وتمكن جميع الناس من أدائها ٠ فانها وسيلة دقيقة وأمينة يصعب معها ضياع الدين ٠ أو نكرانه ٠ أو الزيادة فيه ٠ أو النقص منه ٠

★ من أجل ذلك وغيره جعل الحق سبحانه الكتابة فى مقدمة وسائل حماية الدين ٠

وسوف نبدأ الحديث عن الكتابة ببيان حجيتها ومذاهب الفقهاء فى مستوى تلك الحجية ثم نبين الدليل على تلك الحجية ٠ ثم نعرض لحاجة الناس الى الكتابة وأهمية ذلك والله المستعان ٠

★ ★ ★

حجية الكتابة فى حماية الدين وتوثيقه

لا خلاف بين أهل العلم على أن الكتابة من وسائل توثيق الدين وحمايته ٠

ولكنهم اختلفوا فى مدى حجية الكتابة ٠ وهل تكفى لاثبات الدين ؟ أم لابد معها من الشهادة ؟ ٠

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة الى أن الكتابة تعد وسيلة صحيحة لاثبات الدين ، وأنها بينة معتبرة فى اثبات ما ورد فيها اذا كانت صحيحة النسبة الى كاتبها (٣) ٠

وذهب الشافعية ورواية عن مالك وأحمد ، الى أن الكتابة وسيلة من وسائل اثبات الدين وحمايته ولكنه لا يعتمد عليها بدون الشهادة (٤) ٠ فلابد مع الكتابة من الشهادة حتى تعتمد الكتابة وسيلة من وسائل توثيق الدين ٠

وواضح من عرض مذهبى الجمهور ، والشافعية ومن وافقهم أن الكتابة حجة وأنها وسيلة لاثبات الدين وتوثيقه ، لكن مع اختلافهم ٠ فى هل تكفى الكتابة وحدها ، أم لابد معها من الاشهاد ٠ بالأول قال الجمهور ، وبالثانى ، قال الشافعية ومن وافقهم ٠ واستدل أهل العلم على حجية

---

(٣) كشاف القناع جـ ٤ ص ٣٧٣ ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ٣ ص ٥٢ ، ٥٣ ـ شرح مجلة الأحكام جـ ٤ ص ١٣٧ ـ شرح العلى المالك جـ ٢ ص ٣١١ ٠

(٤) المهذب جـ ٢ ص ٢٥٠ ـ أدب القاضى للماوردى جـ ٢ ص ٩٨ ٠

الكتابة وأنها وسيلة من وسائل توثيق الدين وحمايته بآية المداينة ٠

قال الله تعالى :

((يآيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليملل الذى عليه الحق ، وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ، فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شاهدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً الى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ، الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ، وأشهدوا اذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وان تفعلوا فانه فسوق بكم ، واتقوا الله ، ويعلمكم الله ، والله بكل شيء عليم)) (٥) ٠

لقد أفادت هذه الآية الكريمة وهى أطول آية فى القرآن الكريم أنه عند المداينة يجب أن يكتب الدين للحفاظ عليه وحمايته من الضياع أو النكران ٠

وكما أفادت الآية الكريمة مشروعية الكتابة لاثبات الدين بينت لنا ما يجب أن يكون فى تلك الكتابة ٠

---

(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٢ ٠

فعلمتنا الآية الكريمة :

١ ـ أن تكون الكتابة مبينة للدين ومحددة له ٠

٢ ـ أن تكون الكتابة واضحة بحيث تصلح للترافع بها لدى المحاكم عند انكار الدين ٠

٣ ـ أن تكون الكتابة فى صك موضح للدين بجميع صفاته ٠

يقول ابن العربى عن الكتابة المأمور بها فى آية المداينة :

ليستذكر بها عند أجله ، لما يتوقع من الغفلة فى المدة بين المعاملة وبين حلول الأجل فالنسيان موكل بالانسان ، والشيطان ربما حمل على الانكار ، والعوارض من موت وغيره تطرأ فيشرع الكتابة والاشهاد (٦) ٠

وقد اختلف الفقهاء كما سبق وبينا ٠ فى امكانية أن تكفى الكتابة للتوثيق وحدها ، أم لابد معها من الشهادة ٠

فقد قال الشافعية ان الكتابة وحدها لا تكفى ، لأنها عرضة للتزوير والتغير ، وقد تكون الكتابة للهو وعبث أو للتجربة ٠ من أجل ذلك فانه لابد عندهم من الاشهاد على الكتابة حتى يمكن الاحتجاج بها ٠

ويرى جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة : أن الكتابة تصلح لتوثيق الدين وحدها ، وأنها بينة معتبرة فى الاثبات اذا كانت صحيحة ومنسوبة لكاتبها ٠

ولعل ما قال به جمهور الفقهاء هو الأولى بالقبول لما يأتى :

١ ـ أن الله سبحانه قد ذكر الكتابة واعتبرها أول الوسائل لحماية الدين ٠

---

(٦) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٤٨ ٠

٢ ـ ما رواه « البخـارى » و « مسـلم » وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال : (ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أو يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه) (٧) .

فقد دل الحديث الشريف على اعتبار الكتابة وثيقة أمينة يستدل بها وحدها على المطلوب ، وبما أن الوصية تعتبر مما يهتم به المسلم فقد ذلك على أن الكتابة تصلح وحدها للاثبات دون حاجة الى شهادة معها .

ولو كانت الكتابة غيركافية للاثبات لأمر النبى ﷺ بذلك.

٣ ـ ومما يدل على صحة الاعتماد على الكتابة . أن أهل الحديث قد اعتمدوا على خط الراوى المحفوظ عنده وأجازوا التحدث به . ولو لم يعتمد على ذلك لضاعت أكثر الأحاديث النبوية ولضاعت كذلك الأحكام الفقهية التى أثرت عن الفقهاء وقد كتبوها بأيديهم أو كتبها روادهم من أهل المذاهب وأتباع الأئمة .

وقد تبين صدق نسبة الأحاديث المكتوبة بخطوط الرواة وكذلك صحة ودقة الأحكام الفقهية التى نقلت عن الفقهاء ، ولولا الكتابة لضاعت ثروات علمية عظيمة ولما استطاع أهل العلم أن يواصلوا الدراسة والبحث تبعا لما كتبه ودونه الأئمة وأهل العلم فى كل زمان ومكان .

٤ ـ ومما يدل على صحة الكتابة كوسيلة أمينة لتوثيق الدين . أن النبى ﷺ كان يبعث كتبه الى الملوك وغيرهم

---

(٧) صحيح البخارى جـ ٣ ص ١٨٦ ـ صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٤٩ .

يدعوهم فيها الى الاسلام وينشر بها دعوته بين الأمم ٠ وكانت تقوم بتلك الكتب حجته ﷺ على هؤلاء ٠

ومما تجدر الاشارة اليه أنه ﷺ لم يكن يشافه الرسول الذى يحمل كتابه بمضمون ذلك الكتاب ، بل كان يدفعه مختوما ويأمره بتوصيله الى المكتوب اليه ، وهذا أمر تواتر وأصبح كالمعلوم من الدين بالضرورة ٠

وقد نهج الخلفاء والولاة والقضاة نهج رسول الله ﷺ فى ذلك ، فقد كانوا يتبادلون الرسائل ويكتبونها لبعضهم ، وفى الغالب كانت تلك الرسائل تحمل أسراراً أو حقائق لا يدرى عنها حامل الرسالة ٠

فلو لم تكن الكتابة وسيلة يعتمد عليها لما أقدم الخلفاء والصحابة والفقهاء على الاعتماد عليها دون حاجة الى شهادة أو غير ذلك ٠

٥ ـ الكتابة وسيلة من وسائل الضبط والدقة ولذا سار الناس على التعامل بها لأنها تحفظ ما يريد الانسان حفظه ٠ والخط كاللفظ فى تبين المراد والتعبير عن المقصود ٠

وقديما قالت العرب : الخط أحد اللسانين ، وحسنه احدى الفصاحتين ٠

وعلى ذلك فان الناس لا يستطيعون الاستغناء عن الكتابة ، لأنهم يحتاجون اليها فى توثيق معاملاتهم ٠ وذلك لرفع المشقة والحرج عنهم وخصوصا فى هذا العصر الذى كثرت فيه المعاملات ، وتشعبت فيه المصالح المالية وغير المالية ، وأصبحت الكتابة مع ما شهدته من تطور سريع لا تربط مصالح الأفراد فى مكان واحد فقط بل أصبحت

وسائل الاتصال بالكتابة عن طريق البريد « والفاكس » وغير ذلك من الوسائل التى تربط الدول والأفراد مهما تباعدت المسافات · مع ما تحمله هذه الكتابة من وثائق ومستندات مالية وغير مالية لا يستطيع الناس الاستغناء عنها ·

يقول الجصاص عن الكتابة ـ فى شرح أدب القاضى · الأصل فى هذا الباب أن الكتاب يقوم مقام عبارة الكاتب من جهته وخطابه [٨] ·

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية : والعمل بالخط مذهب قوى · بل هو قول جمهور السلف [٩] ، وأما قول أصحاب المذهب الذى يمنع الاعتماد على كتابة دون أن يكون معها شهادة · وهو مذهب الشافعية ومن وافقهم، فاننا نقول لهم: ان الأسباب التى من أجلها منعتم الاثبات بالكتابة دون الاشهاد والتى منها ·

ان الخطوط تتشابه ويدخلها التزوير، وقد تكتب للتجربة واللهو ، ولذلك لا تطمئن النفس للاعتماد عليها دون الاشهاد ·

نقول : ان التزوير كما يكون فى الكتابة فانه يكون فى الشهادة أيضا ، بل انه ربما كان فى الشهادة أكثر ، اذ الكتابة خط والخط باق ويصعب انكاره · أما الشهادة فانها تعتمد أساسا على القول والرواية ، وقبول الكلام والرواية الى التزوير والانكار أكثر ·

---

(٨) شرح أدب القاضى للجصاص ص ٢٠٤ ·

(٩) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٠١ ·

فكيف نقول : ان الكتابة وهى أوثق من الشهادة لا يعتمد عليها الا بالاشهاد ٠

ثم ان القرآن الكريم قد اعتبر الكتابة أولى الوسائل لاثبات الديون ، وهذا التقديم ليس من فراغ ، انما له سببه وهو أن الكتابة أوثق من غيرها، حتى انها أوثق من الشهادة، ولولا ذلك ما قدمها الله سبحانه على غيرها فى آية المداينة ٠

ونظير ذلك فى اعتبار أهمية التقديم ٠ ما تحدث أهل العلم عنه فى قوله سبحانه :

((انما الصدقات للفقراء والمساكين)) الآية [١٠] ٠

وقوله سبحانه :

((ان الصفا والمروة من شعائر الله)) الآية [١١] ٠

وعن الآية الثانية وقف رسول الله ﷺ على الصفا وقال: نبدأ بما بدأ الله به ، وبدأ بالصفا فى سعيه بين الصفا والمروة ، وقال ﷺ : (ان الله تعالى قد بدأ بالصفا) ، والبداية من الله تعالى تعنى أن المقدم على غيره يعنى أنه الأولى ٠ وكانت بداية سعى رسول الله ﷺ بالصفا دون المروة [١٢] ٠

وأما الآية الأولى : وهى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) ٠ فقد تحدث أهل العلم من الفقهاء ٠ حول أيهما أشد حاجة ٠ الفقير أم المسكين ؟ ٠

قال فريق من الفقهاء : ان الفقير أشد حاجة لأن الله

---

(١٠) سورة التوبة الآية ٦٠ ٠

(١١) سورة البقرة الآية ١٥٨ ٠

(١٢) حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن النجدى جـ ٤ ص ١٢٠ ـ المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ١٢٠ ٠

تعالى قد بدأ به ، وذلك له معنـــاه ، ألا وهو أن الفقير أشد حاجة من المسكين ، ولولا ذلك ما كانت البداية به (١٣) .

فقد دل ذلك على أن البداية فى آية المداينة بالكتابة انما يعنى أن الكتابة تكفى وحدها لاثبـــات الدين دون حاجة الى شىء يقويها ، ولو كانت الكتابة بحاجة الى ما يقويها لذكره الله سبحانه فى آية المداينة أو فى أى موضع أخر .

ثم أن المطلوب عند اثبـــات الدين هو أن يثبت للقـــاضى او بغلبـــة الظن أن هذه الكتابة تشير الى هذا الدين . وهذا فى حد ذاته كاف فى اثبات الدين .

لو أننـــا تتبعنا أحوال النـــاس على مر العصور وعلى الأخص فى عصرنا الحاضر لوجدنا أن وسائل حماية الكتابة من التزوير هى التى أخذت من الناس جهداً كبيراً ، وذلك لأن الـــكشف عن التـــزوير فى الـــكتابة أيسر وأســـهل منـــه فى الشهادة ، لأن الكتابة لها أصل يمكن فحصه والرجوع اليه ومعرفة حقيقته ان كان صحيحا أو مزوراً .

* وأما الشـــهادة فانه لا يوجـــد لهـــا ما يميزها ان كانت صحيحة أو مزورة .

واذا وضعنا فى اعتبـــارنا ما توصل اليه أهل الخبرة فى عصرنا الحاضر من علوم متقدمة جداً لكشف التزوير من غيره لتـــأكد لنا أن الكتابة تحظى على مر العصور بوسائل حماية تحفظها من التعرض للتزوير .

---

(١٣) حاشـــية الروض المربع للشـــيخ عبد الرحمن النجـــدى جـ ٣ ص ٣١٠ - المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٣٨٥ .

وهذا يدل على أن ما قال بـه جمهور الفقهاء من جواز الاعتماد على الـكتابة وحـدها هو الأولى بالقبـول ٠ لأنه الأنسب لمصالح الناس ٠

على أن جمهـور الفقهـاء قـد اشترطوا لـكتابة الدين شروطا محددة يجب المحافظة عليها حتى يعتمد فى اثبـاته على الكتابة :

الأول : أن الأصل فى الكتابة أن يعرل بها ٠ وأن يحتج بالخط البرىء الذى لا تحوم حوله شائبة تزوير ٠

وذلك اعتماداً على أن الأصل فى الأشياء السلامة ما لم يثبت عكس ذلك ٠

وتلك قاعدة يعمل بها فى الشريعة الاسلامية ، أن الأصل فى الأشياء البراءة ما لم يثبت عكس ذلك ٠

فالأصل أن الخط يعمل به ، وذلك حتى لا تعطل مصالح الناس التى يتعاملون فيها بالـكتابة وحتى لا تضيع أموال النـاس التى لا يثبتها الا المستندات والايصالات والصكوك المـكتوبة فماذا يكون حال النـاس لو ضيعت الـكتابة ولم يعمل بها ؟ ٠

الثانى : أنه لا يجوز الاعتماد على الكتابة والخط الذى يشوبه التزوير من بدايتـه وذلك لأنه لا يصح الاعتماد على تلك الكتابة وهذا الخط عند المنازعة ٠ وذلك لأن ورود التزوير فى الخط أمر ممكن ٠ وعلى الأخص ان كانت هناك علامات تشير الى ذلك، وهذه الأمور بدورها تثبت أن جماهير الفقهاء لا يوافقـون بدورهم على الاعتمـاد على أية كتـابة تحتمل الشك والتزوير ٠

انما المعتمد هو الكتابة التى لا تشوبها شائبة التزوير، أو التى لا يتطرق اليها الشك ، فى ذلك . وكل هذا من أجل الحفاظ على أموال الناس وممتلكاتهم [١٤] .

ولا مانع من الاعتماد على الكتابة فى اثبات الدين وتقويتها بالشهادة ان احتاج الأمر الى ذلك ، كأن يكون الدين كبيراً ، أو أراد الدائن ذلك تقوية للكتابة .

ولا مانع عند جمهور الفقهاء من تأكيد الكتابة بالشهادة، ان دعت الحاجة الى ذلك أو كان من باب التأكيد والاطمئنان للدائن حتى يطمئن على دينه ، والله أعلم .

★ ★ ★

(١٤) درر الحكام ، شرح جملة الأحكام جـ ٤ ص ١٢٧ .

متى تعتبر الكتابة وثيقة بالدين ؟

لقد تحدث الفقهاء وأثبتوا أن الأصل هو الاعتماد على الكتابة ما لم تكن هناك شائبة تزوير أحاطت بتلك الكتابة ٠

فان لم ترد شائبة التزوير ٠ فان الأصل هو الاعتماد على الكتابة فى توثيق الديون واثبات الحقوق ، وذلك امتثالا لأمر الله تعالى ومراعاة لمصالح الناس وتيسيراً عليهم ٠

ولكن هل كل كتابة بأى شكل وفى أى موضوع ٠ وتحت أى مسمى ، تصلح لأن تكون وثيقة بالدين ؟ ٠

هذا موضوع دقيق وهام للغاية :

اذ به ومن خلاله يتعلم الناس ، متى تكون الكتابة وثيقة ٠ وما الأسلوب الأمثل لذلك ؟ ٠ ومتى تعتمد الكتابة التى يرتجى منها أن تكون وثيقة عند المنازعة ، لقد تصور أهل العلم الأسلوب والطريقة التى بها تصبح الكتابة وثيقة يعتمد عليها ٠

فقالوا : تعتمد الكتابة على أحوال وصور كثيرة منها :

١ ـ أن تكون الكتابة التى تثبت الحق فى صورة اقرار من المدين بالدين أو الشريك أو المشترى أو البائع أو المقر بالحق ٠ أيما كانت صورته سواء كان اقراراً أو اخباراً فالاخبار المكتوب يعد اقراراً حكما ٠ فيجب أن تكون الكتابة بخط المقر ٠ أو بتوقيعه أو أى اثبات يقوم مقام ذلك ويرى أهل العلم أن الأمر انشاء ، وأن الاقرار اخبار ، وهما ليسا بمعتمدين من أجل ذلك سمى الأمر اقراراً حكما (١٥) ٠

---

(١٥) درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر جـ ٢ ص ٩٧ ٠

ولذلك فقد سمى الفقهاء الاقرار اقراراً ، اذا حرره المقرر بنفسه أو أمر به أو أخبر بما عنده وسجله فى كتاب بخطه أو بخط غيره ، مع ما يشير الى نسبته اليه ٠

قال صاحب الدر المختار « الأمر بكتابة الاقرار حكما ٠ فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال لنصكاك : اكتب خط اقرارى بألف على ٠ أو اكتب بيع دارى أو طلاق امرأتى صح » (١٦) ٠

فدل كلام ابن عابدين على أن الاقرار يمكن أن يكون من الانسان ، حتى وان كان أمراً منه أو اخباراً بما عليه أو بما عنده ٠ وكله اقرار صحيح ٠

وقد جاء فى مجلة الأحكام العدلية فى المادة ـ١٦٠٧ـ أمر أحد آخر بأن يكتب اقراره هو اقرار حكما ، بناء عليه لو أمر أحد كاتبا بقوله : اكتب لى سنداً يحتوى ٠ أننى مدين لفلان بكذا دراهم ووقع عليه بامضائه أو ختمه يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذى كتبه بخط يده (١٧) ٠

الحالة الثانية :

ما جرت به عادة التجار وأصحاب الأعمال من تسجيل ما لهم من ديون عند الناس وما عليهم من ديون للناس ٠

يرى أهل العلم أن ما دونه هؤلاء التجار فى دفاترهم من ديون عليهم تعد سنداً عليهم وحجة يؤخذ بها فى اثبات ما عليهم من ديون للآخرين ٠

---

(١٦) قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٩٧٠

(١٧) درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام ج ٤ ص ١٣٨ ٠

وذلك لأن العرف قد جرى بين أهل التجارة وأصحاب الأعمال على أن هذه الدفاتر تعد سنداً يعمل به فى اثبات ما على التجار لغيرهم وذلك لأن العادة قد جرت على ألا يكتب فى هذه الدفاتر الا المديونيات الحقيقية ولم تستخدم هذه الدفاتر للعب واللهو ٠

هذا ما جرى العرف عليه فيما يكون على التجار من ديون ، أما ما يكون لهم من ديون عند غيرهم من الناس فقد جرى العرف على أنه لابد له من سند آخر غير هذه الكتابة ، وقد ورد فى مجلة الأحكام العدلية ما يفيد ذلك ، حيث جاء فى المادة ـ ١٦٠٨ ـ ما نصه :

(القيود التى هى فى دفاتر التجار المعتد بها هى من قبيل الاقرار بالكتابة ٠ أيضا ، مثلا : لو قيد أحد التجار فى دفتره أنه مدين لفلان بمقدار كذا يكون قد أقر بدينه مقدار ذلك ، ويكون معتبراً ورعيا كاقراره الشفاهى عند الحاجة) [١٨] ٠

وقد جاء فى رد المحتار ما نصه : « صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ٠ ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه ٠ يحكم بذلك فى تركته ان ثبت أنه خطه ٠ وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة [١٩] ٠

ويتابع صاحب الدر المختار فيقول :

---

(١٨) درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام جـ ٤ ص ١٢٨ ٠

(١٩) رد المحتار على الدر المختار جـ ٤ ص ٣٠٣ ٠

وكـذلك ما يكتب النـاس فيما بينهم على أنفسـهم فى دفاترهم المحفوظة عنـدهم بخطهم المعلوم بين التجار وأهل البلد · فهو حجة عليهم ولو بعد موتلم » (٢٠) ·

هذا وقد قيـد الفقهاء الحكم على صحة الاعتماد على ما يدون فى دفاتر التجار بقيد مهم جـداً · ألا وهو أن تكون هذه الـكتابة قد وردت ودونت فى دفاتر معتمدة معمول بها عند التجار · أما الدفاتر التى لا يعتد التجار بهـا فلا تعتمد الكتابة فيها ، وقد جاء فى رد المحتار ما نصه :

(ويجب تقييده أيضا بما اذا كان دفتره محفوظا عنده ، فلو كانت كتـابته فيما عليه فى دفتر خصمه فالظاهر أنـه لا يعمل به · لأن الخط مما يزور وكذا لو كان له كاتب والدفتر عند الكاتب ، لاحتمال كون الكاتب كتب ذلك عليه بلا علمـه فلا يكون حجـة عليه اذا أنـكره ، أو أظهر ذلك بعـد موته وأنكرته الورثة) (٢١) ·

وحيث ان هذه المسـألة وما شـابهها تخضع فى الحكم عليها أساسا للعرف فقد حررها « ابن عابدين » فى احـدى رسائله نشر العرف فى بناء الأحكام على العرف · يقول :

« فالحاصل أن المـراد على اقتضـاء الشبه وظـاهراً ، وعليه فما يوجد فى دفاتر التجار فى زماننا اذا مات أحدهما وقد كتب بخطه ما عليه فى دفتره ، الذى يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به · والعرف

---

(٢٠) تكملة رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٩٧ ·

(٢١) رد المحتار ج ٤ ص ٣٥٤ ·

جار بينهم بذلك : فلو لم يعمل بـه يلزم ضياع أموال الناس اذ غالب مبيعـاتهم بلا شـهود ، خصوصا ما يرسلونه الى شركاتهم وأمنائهم فى البلاد لتعذر الاشهاد فى مثله فيكتفون بالمـكتوب فى كتاب أو دفتر ويجعلونه فيما بينهم حجـة عند تحقق الخط والختم » (٢٢) ٠

الحالة الثـالثة :

وهذه الحالة من حالات ضبط المكتوب واعتباره وثيقـة يجب العمل بها ٠ وهذه الحالة خاصة بالعمل بالسند المكتوب أو الوثيقة أو الوصية التى توجد بعد وفاة كاتب هذا السـند أو الوثيقـة ٠

وهـذا يتحقق فى صورتين :

الأولى : اذا أعطى شخص لآخر سنداً أو ايصالا بدين عليـه ثم توفى المدين ٠ فيجب على ورثتـه أن يسددوا هذا الدين من التركة قبـل التصرف فيها ٠ وتسديد الدين الذى وجد مكتوبا فى سند يعد من الأوامر التى أمر الله تعالى بها فى كتابه العزيز وطبقها رسول الله ﷺ فى أحكامه ٠

يقول الله تعـالى :

((من بعد وصية يوصى بهـا أو دين)) ٠

ويقول سبحانه :

((من بعد وصية يوصين بهـا أو دين)) ٠

ويقول سبحانه :

---

(٢٢) رسـائل ابن عـابدين ج ٢ ص ١٤٤ ، قـرة عيـون الأخيـار ج ١ ص ٦٠ ٠

((من بعد وصية توصون بهـا أو دين)) ٠

ويقول سبحانه :

((من بعد وصية يوصى بهـا أو دين)) (٢٣) ٠

فقد كرر الحق تبـارك وتعالى ٠ الوصية بانفاذ الدين قبل توزيع التركة ٠ فى الآية الأولى من آيات المواريث مرة ٠ وفى الآية الثانية ثلاث مرات فى آية واحدة ، وهنا يعنى أن الدين واجب التسديد قبل أن توزع التركة ٠

وكما سـبق أن بيننـا فعن النبى ﷺ كان يوصى بتسديد دين الميت قبل دفنه وعند السادة الحنـابلة ٠ أن الدين يجب أن يسدد قبل دفن الميت وقبل توزيع أى شىء من التركة على الورثـة (٢٤) ٠

الثانية : وهى تعنى أن الورثة اذا وجدوا سنداً أو كتابة معتمدة بخط مورثهم تفيد أن عليه دينا لأحـد أو لجماعة من الناس وجب عليهم العمل بما كتبه مورثهم وأن يسددوا الدين الى من هو مكتوب له ، لأن ذلك أمانة ، وهو دين على مورثهم فيجب عليهم أن يسـددوه قال صـاحب كشـاف القنـاع : (وان وجد وارث خطه ، أى خط مورثه بدين عليه لمعين عمل الوارث بـه وجـوبا ودفـع الدين الى مـن هـو مكتـوب باسمه) (٢٥) ٠

---

(٢٣) سـورة النساء الآيتـان ١١ ، ١٢ ٠

(٢٤) المغنى لابن قـدامة جـ ٣ ص ٤٥٠ ، حاشـية الروض المربـع جـ ٣ ص ١٥ ٠

(٢٥) كشاف القنـاع جـ ٤ ص ١٧٥ ٠

هذا ومن المعلوم لدى أهل العلم أن الكتابة التى توجد بعد موت الميت يعمل بها ما دامت منسوبة اليه ، ويستوى فى ذلك السند وما يوجد مكتوبا فى دفتر أو على صندوق أو على ورقة أو أى اشارة مكتوبة معتمدة منسوبة الى المورث نسبة صحيحة (٢٦) .

* * *

(٢٦) رد المحتار جـ ٤ ص ٣٥٤ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٦٠ .

((صفة توثيـق الدين بالكتابة))

نريد فى هذه المسألة أن نتعرف على مذاهب أهل العـلم فى حكم التوثيق عدوما والدين بالكتابة خصوصا ٠

بمعنى : هل يجب على كل انسان له دين أو عليه دين أن يكتبه ؟ أم أن كتابة الدين من الأمور المباحة فمن فعلها فقـد نال الخير ٠ ومن تركها فلا شئ عليه ؟ ٠

المذهب الأول :

اختلف أهل الظاهر وبعض علماء السلف أن كتابة الدين واجبة ٠ واستدلوا على ذلك ، بقوله تعالى سى آية المداينة :

((يآيهـا الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبـوه)) ٠

فقـالوا : ان قوله تعالى : « فاكتبوه » هذا أمر والأمر يفيد الوجوب ٠ فكتابة الدين بذلك تصبح أمراً واجبا ٠

وقالوا أن مما يدل على وجوب كتابة الدين أيضا ٠ أن الآية لم تأمر بالكتابة فقط ٠ وانما علمتنا من له حق الاملاء ٠ وبينت صفة الكاتب ٠ وحثتـه على الاستجابة اذا طلب منه ذلك ٠ ثم حثت الآية على كتابة القليل والكثير ٠

* وهذا فى جملته يدل على أن الكتابة واجبة [٢٧] ٠

المذهب الثـانى :

وهو مذهب جمهـور الفقهـاء من الحنفيـة والمالـكية والشافعية والحنابلة ٠ وغيرهم يقولون أن كتابة الدين تعد

---

(٢٧) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٨٠ ، تفسير القرطبى ج ٣ ص ٣٨٢ ؛

من الأمور المباحة ، وهى ليست واجبة ، واستدلوا على ما ذهبوا اليه ، بأن الأمر فى آية المداينة فى قوله تعالى : « فاكتبوه » ، انما هو أمر للارشاد والحث على كتابة الدين فذلك أفضل وأولى . ولا تدل الآية على الوجوب .

فالآية ترشد الناس الى كتابة الدين عند الخوف من النسيان أو الانكار حيث لا يكون المدين موضع ثقة ، يدل لذلك قوله تعالى :

((فان آمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته)) (٢٨) .

فهذا يدل على أن الكتابة غير واجبة اذ لو كانت واجبة لما ذكرت الآية أنه اذا كان المدين أمينا وليس بحاجة الى كتابة الدين فليؤد دينه دون كتابة .

وفى ذلك يقول الامام الشافعى رضى الله عنه : « فلما أمر اذا لم يجدوا كاتبا بالرهن ثم أباح ترك الرهن ، وقال : « فان آمن بعضكم بعضا فيؤد الذى اؤتمن » فدل على أن الأمر الأول دلالة على الخط لا فرض فيه يعصى من تركه » (٢٩) .

والذى تطمئن اليه النفس ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب الكتابة لأن الأمر فى قوله تعالى: « فاكتبوه » ليس أمراً للوجوب انما هو أمر للارشاد فقد تبدو علامات للدائن يحتاج الى كتابة المدين ، فله ذلك حماية لما له .

---

(٢٨) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢٩) أحكام القرآن للشافعى جـ ٢ ص ١٢٧ .

وقد يكون الجو العـام بين النـاس جو ثقـة فيه تسدد الحقوق وتؤدى الأمانات ، عند ذلك لا حاجة الى كتابة الدين يقـول الله تعالى :

((فـان آمن بعضـكم بعضـا فليـؤد الذى أؤتمـن أمانته)) (٣٠) **. والله أعـلم .**

★ ★ ★

(٣٠) سـورة البقـرة الآيـة ٢٨٢ .

الوسيلة الثانية

((الشهادة))

الشهادة هى الوسيلة الثانية من وسائل التوثيق ، وقد ذكرها الله سبحانه فى آية المداينة بعد الكتابة مما يعنى أنها تأتى فى المرتبة بعد الكتابة ومن أهل العلم كالشافعية من يرون أنه لا فاصل بين الكتابة والشهادة . فكلاهما يؤكد الآخر . فاذا كتب أحد وثيقة بدين فانه لا يؤخذ بذلك الوثيقة حتى يتم الاشهاد عليها . وهذا يعنى عندهم أن أهمية الشهادة كأهمية الكتابة .

وقد حث القرآن الكريم على الاشهاد عند اثبات الدين، فقال تعالى :

((واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء اذ ما دعوا)) (٣١) .

فقد دلت هذه الآية على أن الاشهاد على الدين مشروع . وعلى أن الشهادة وثيقة يعتبر بها فى اثبات الدين .

هذا وتعد الشهادة من باب الاحتياط للدائن ، وذلك لأن شهادة الشهود تؤكد الحق وتنفى الريبة عنه ، وفى ذلك رفع للخصومة والتنازع بين الناس .

وكما رتب الحق سبحانه للكتابة الترتيب الذى يحفظها ويجعلها وثيقة مؤكدة ، من حيث أن يكتب ويملى الذى عليه

---

(٣١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

الحق ، وأن يتقى الله ربـــه ، وألا ينقص أو يبخس من الحق شيئا ، فقد رتب سبحانه كذلك الشهادة ترتيبا يؤكدها ويؤكد الحق بها ، وذلك أنه سبحانه طلب منا أن نستشهد من نرضى من الشهداء • فقـــال سبحانه :

((ممن ترضون من الشـــهداء)) •

وقصر سبحانه الشهادة على من يرتضى لهم خاصة من العدالة والأمانة والفطنة ومراقبة الله سبحانه •

والسبب فى ذلك أن الشهداء أمنـاء ، والشهادة ولاية تقتضى تنفيذ القول على الغير بدون رضاه •

ولهـذا وجب أن يكون لصاحبها صفات وشمائل ينفرد بها وفضائل يتحلى بها ، وذلك حتى يكون له على غيره فرية توجب له رتبة الاختصاص بقبـــول قوله على غيره بتصديقه له فى دعواه (٣٢) •

والشهادة كما تطلب لتوثيق الدين فانها مطلوبة أيضا لاثبات جميع الحقوق • فهى وسيلة أمينة لاثبات الحق أمام القضاء •

وقد حث الله تبارك وتعالى عباده على الادلاء بالشهادة وعدم كتمانها ، فقـــال سبحانه :

((ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبـــه والله بما تعملون عليم)) (٣٣) •

ولكن ما حكم الشهادة عند الفقهاء ؟ وهل الأخذ بهـــا

---

(٣٢) أحكام القـــرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٥٤ •

(٣٣) ســـورة البقـــرة الآيـــة ٢٨٣ •

من الأمور الواجبة ؟ أم هو من الأمور المندوبة ؟ ٠

*** اختلف الفقهاء فى ذلك :**

فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الأخذ بالشهادة على الدين ليس بواجب ، وأنه من الأمور المندوبة (٣٤) ٠

وقد استدل أهل الظاهر على ما ذهبوا عليه من وجوب الاشهاد على الدين بقوله تعالى :

((واستشهدوا شهيدين من رجالكم)) ٠

وقالوا : ان الأمر هنا فى قوله « وأشهدوا » ٠ انما هو للوجوب ٠ وقالوا ان الأمر هنا يشبه الأمر فى قوله تعالى فى الآية نفسها :

((يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)) ٠

فقد كان الأمر هناك للوجوب كما أن الأمر هنا للوجوب كذلك ٠ ويرى جمهور الفقهاء أن الأمر بالاشهاد هنا ليس بواجب اذ الأمر فى الآية للارشاد والتوجيه من قبيل الأحوط والأوثق ٠

وقد عللوا ذلك بأن الأمر بالاشهاد لو كان واجبا بما قال الله تعالى :

((فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته)) ٠

واجب ٠ وقد نقلت الأمة خلفا عن سلف عقود المداينات

---

(٣٤) المهذب جـ ٢ ص ٢٧٥ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٢٨٥ ، تكملة رد المحتار جـ ١ ص ٥٩ ، فتح العلى المالك جـ ٢ ص ٢٦١ ٠

فان هذا يعنى أن الله تعالى قد وجه عباده الى أنه اذا أمن الدائن المدين فلا حاجة الى الكتابة والاشهاد ، وهذا يعنى أن الأمر بالاشهاد فى قوله تعالى : « واستشهدوا » انما هو للارشاد وليس للوجوب ٠

يقول ابن العربى فى قوله تعالى :

((فان آمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته)) ٠

معناه : أنه أسقط الكتاب والاشهاد والرهن ، وعول على أمانة المعامل ، ولو كان الاشهاد واجبا لما جاز اسقاطه ٠ وجملة الأمر أن الاشهاد حزم ، والائتمان وثيقة بالله من المدين ومروءة من الدائن [٣٥] ٠

ويقول الجصاص فى كتابه أحكام القرآن : « ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والاشهاد والرهن المذكور جميعه فى هذه الآية ندب وارشاد الى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا ، وأن شيئا منه غير والأشرية والبيعات فى أمصارهم من غير اشهاد ٠ مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الاشهاد واجبا لما تركوا لنكير على تاركه مع علمهم به وفى ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا ٠ وذلك منقول من عصر النبى ﷺ الى يومنا هذا » [٣٦] ٠

والذى تطمئن النفس اليه ما قال به جماهير الفقهاء هو الأولى بالقبول لأنه الأقوى دليلا ولأنه يتمشى مع مصالح الناس وحاجاتهم ٠ والله أعلم ٠

---

(٣٥) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٦٢ ٠

(٣٦) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٠٢ ٠

نصاب الشـهادة :

ثبت من خلال بيان الشهادة فى آية المداينة ، أن نصاب الشهادة على الدين هو رجلان أو رجل وامرأتان ممن يشهد لهم بالعدالة والثقـة ٠

فاذا كانت الشهادة على هذا النحو كانت وثيقة يعتـد بها وكانت حجة شرعية فى اثبات الدين ويمكن الاحتجاج بها أمام القضاء ٠

ويقول القرافى : ما علمت عنـدنا ولا عند غيرنا خلافا فى قبـول شـهادة شـاهدين مسلمين عـدلين فى الدماء والديون [٣٧] ٠

فشهادة الرجلين فى الديون والدماء شـهادة معتمدة ، اذا كان الشهود ممن يشهد لهم بالعدالة والثقة ٠ وهذا هو المقصود بقـوله سبحانه :

((ممن ترضون من الشـهداء)) ٠

وأما شهادة الرجل مع المرأتين ، فقـد ثبت بنص الآية أنها وثيقة يعتد بها فى الدين وهذا مما اتفق الفقهاء عليه ، لأن ذلك بنص الآية الكريمة [٣٨] ٠

يقـول ابن العـربى فى أحكام القـرآن : قال علماؤنا قوله تعـالى :

((فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)) ٠

---

(٣٧) الفـروق للقرافى جـ ٤ ص ٨٤ ٠

(٣٨) المغنى لابن قـدامة جـ ٧ ص ٢٤٥ ٠

من ألفاظ الابدال ، فكان ظاهره يقتضى ألا تجوز شهادة النساء الا عند عدم شهادة الرجال ، كحكم سائر أبدال الشريعة مع مبدلاتها • وهذا ليس كما زعم ، ولو أراد ربنا ذلك لقال : فان لم يوجد رجلان فرجل) فأما وقد قال : « فان لم يكونا » فهذا قول يتناول حالة الوجود ، أى أنه يكون على سبيل التخيير » [٣٩] •

✶ وهل هناك حكمة فى جعل الرجل الواحد بمنزلة المرأتين؟

لقد أشارت الآية الكريمة الى أن الحكمة فى جعل امرأتين بمنزلة الرجل الواحد فى الشهادة هى : أن المرأة يغلب عليها النسيان والخطأ ، وأن حفظها وضبطها بحسب ما جلت عليه دون حفظ الرجال وضبطهم • يقول الله تعالى :

((أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى)) •

فقد دلت الآية على أن شهادة امرأتين مكان رجل انما هو لتنبيه احداهما الأخرى اذا غفلت واذكارها اذا نسيت •

✶ فان قيل : فهلا كانت امرأة واحدة مع رجل فيذكرها الرجل الذى معها اذا نسيت ؟ •

يقول ابن العربى : فالجواب فيه أن الله تعالى شرع ما أراد وهو أعلم بالحكمة وأوفى بالمصلحة وليس يلزم أن يعلم الخلق وجوه الحكمة وأنواع المصالح فى الأحكام• وقد أشار علماؤنا • أنه لو ذكرها اذا نسيت لكانت شهادة واحدة فاذا كانت امرأتين وذكرت احداهما الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد ، كالرجل يستذكر فى نفسه فيتذكر [٤٠] •

---

(٣٩) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ •

(٤٠) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٥٥ •

وقد اتفق الفقهاء على أن شهادة المرأة تقبل فى الديون وسائر المعاملات المالية ، فقط كما نصت الآية الكريمة ٠

وأما الدماء والحدود والأنكحة ، فان شهادة المرأة لا تقبل فيها ٠ ولعل السبب فى ذلك هو صيانة المرأة والبعد بها عن مواطن التهمة وعدم اقحامها فى أمور لا تقدر عليها ٠

وأذكر أننى كنت أدرس موضوع الشهادة على الزنا للطالبات فى المرحلة الثانوية من التعليم الأزهرى ٠ فقالت احدى الطالبات : ولماذا تمنع المرأة من الشهادة فى الدماء والحدود ؟ ٠

فقلت لها : ان الله تعالى عندما منع المرأة من الشهادة على الدماء والحدود انما قد صانها لأنها بفطرتها وحياتها لا تقدر على متابعة أمور فى الحدود لا تناسب حياءها ، فمثلا اذا طلبت المرأة للشهادة على الزنا ٠ ماذا تقول ؟ هل تستطيع أن تشهد الشهادة الشرعية الكاملة فى ذلك ؟ ٠ بالطبع لن تستطيع والسبب أن الرجل له القدرة على متابعة أمور فى الحدود والدماء ٠ لا تستطيعها المرأة ٠ وهذا جانب من حكمة التشريع فى ذلك ٠ والله أعلم ٠

★ ★ ★

الوسيلة الثالثة

((الرهن))

يعد الرهن الوسيلة الثالثة من وسائل توثيق الدين وحمايته من الضياع · وذلك حسب ترتيب هذه الوسائل في القرآن الكريم ·

فقد ذكرت آيات المداينة وسائل التوثيق مرتبة الواحد تلو الأخرى ·

الكتابة ، ثم الشهادة ، ثم الرهن :

قال الله تعالى :

((يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)) ·

ثم جاء في الآية :

((واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ···)) الآية ·

وفي الآية التالية لهذه الآية :

((وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ···)) (٤١) الآية ·

فقد جاء ترتيب الرهن بعد الكتابة والشهادة ·

*** وهل هذا الترتيب يعني التفضيل بين هذه الوسائل ؟·**

نعم فقد سبق لنا في الحديث عن الكتابة أن بينا أن هذا

---

(٤١) سورة البقرة الآيتان ٢٨٢ ، ٢٨٣ ·

الترتيب يعنى ترتيب الأهمية بين تلك الوسائل . فأهمها الكتابة ، لأنها حجة وبيان ملموس يصعب زواله وتغييره فى نفس الوقت .

وأما الشهادة . فانها حجة يثبت بها الدين ، ولكن ليس لها للكتابة من قوة وأثر ، وأما الرهن . فانه يأتى بعد الكتابة والشهادة ، لأنه الوسيلة التى تحتاج اليها اذا افتقدنا الكتابة . كما ذكرت آيات القرآن الكريم فى ذلك .

والرهن كما عرفه ابن قدامة . هو المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه (٤٢) .

وتعبير ابن قدامة بالمال ، تشمل : المال أى ما يصير مالا ، أو ما يقوم بالمال ، كالحيوانات وسائر الأعيان التى لها قيمة وتكون طاهرة يصح بيعها .

والا فلو كان المدين عنده مال لسدد دينه مباشرة لم تكن بحاجة الى الرهن أو غيره . وواضح من التعريف أن الرهن وثيقة . بمعنى أنه يعتمد عليه حفظ الدين وحمايته من الانكار أو الضياع .

وأما الجزء الأخير من التعريف فانه قد بين مهمة الرهن وحكمته . ألا وهى أنه قد جعل ليستوفى منه الدين عند عجز المدين أو انكاره لهذا الدين .

ولذلك فانه يجب أن يكون المرهون مساويا للدين أو يزيد عنه حتى يمكن استيفاء الدين منه .

---

(٤٢) المغنى لابن قدامة جـ ص ٣٢٦ .

وان نقص المرهون ولم يصل لمقدار الدين فلا يصح رهن ، لأنه لن يؤدى الغرض الذى جعل الرهن من أجله ٠

وحتى يتضح الغرض من دراسة الرهن ٠ فلابد من بيان أركان الرهن ، ومهمة كل ركن فأركان الرهن ٠ هى :

(الراهن ، المرتهن ، المرهون ، الدين المرهون به) ٠

أما الراهن ، فهو المدين ، الذى عليه الدين وعجز الدين وعجز عن الوفاء به حالا ٠ أو هو مدين بدين وللدين أجل ٠ ولم يحن الأجل بعد ٠ فيعطى الرهن من أجل حماية حق الدائن وللتأكد من أنه سوف يؤدى الدين فى موعده ، فان عجز أو أنكر فان الدين يسدد من المرهون ٠

وأما المرتهن ، فهو الدائن ، وهو الذى يحتفظ بالمرهون عنده ليستوفى منه دينه ٠

وأما المرهون ، فهو العين التى ترهن وتحفظ عند المرتهن حتى يستوفى دينه من المدين أو منها ٠ واشترط الفقهاء فى تلك العين ٠ أن تكون مما يصح بيعه ، وأن تكون مساوية للدين أو تزيد عنه ٠

وأما الدين ، فقد اشترط الفقهاء أن يكون دينا لازما ٠ بمعنى أن يكون قد وجب على المدين ٠ وأما اذا كان الدين غير لازم ٠ كنفقة زوجة لم تحل بعد فلا يجوز الارتهان عليها ٠

وأوضح من خلال تعريف الرهن وبيان أركانه أن للرهن حكمة وفائدة يحتاج الناس اليها ٠ وتلك الفائدة هى : توثيق الدين وحفظه حتى لا تضيع أموال الناس وحقوقهم ٠ والرهن

وسيلة من الوسائل الميسورة التى يحتاج اليها أصناف كثيرة من الناس . وعلى الأخص عندما تقل المعرفة وتنعدم الثقة بين الناس ، فان الرهن من الوسائل التى تيسر على لأناس للتعامل فيما بينهم [٤٣] .

دليل مشروعية الرهن :

* لقد ثبتت مشروعية الرهن بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فيقول الله تعالى :

((وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ...)) الآية [٤٤] .

وأما السنة : فقد روت عائشة رضى الله عنها : (أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاما ورهنه درعه) . وفى رواية أخرى للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : (اشترى رسول الله ﷺ من يهودى طعاما الى أجل ورهنه درعه) .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة) [٤٥] .

فقد دلت الآية الكريمة على أن الرهن مشروع عند

---

(٤٣) المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٢٥ ، المجموع لها شرح المهذب جـ ١٣ ص ١٧٨ ، شرح فتح الجليل جـ ٣ ص ٥٦ .

(٤٤) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٤٥) صحيح البخارى جـ ٣ ص ١١٥ ، صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٢٦

الحاجة اليه وأنه وسيلة لحفظ الدين يستوفى منها عند الحاجة ٠

ودل الحديث الشريف كذلك على مشروعية الرهن ٠ وأن رسول الله ﷺ قد استأدم الرهن وطبقه تطبيقا عمليا ٠ وذلك عندما اشترى صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى ولم يكن مع النبى ﷺ ثمن الطعام فرهن درعه عند هذا اليهودى حتى يستوفيه ثمن الطعام ٠

وفى الحديث الثانى يبين لنا النبى ﷺ ، بعض الأحكام فى الرهن ، وكيف يكون استخدام المرهون ؟ ومن الذى يأخذ نتاج المرهون ؟ ومن الذى ينفق عليه ؟ فدل ذلك على مشروعية الرهن ٠

ويقول ابن قدامة : أجمع المسلمون على جواز الرهن فى الجملة (٤٦) ٠

هل جواز الرهن مقصور على السفر ؟

الرهن وسيلة من وسائل اثبات الدين ، وهو جائز فى أصل حكمه كما قال بذلك جمهور الفقهاء ، اذ الأمر فى قوله تعالى : « فرهان مقبوضة » هو أمر ارشاد وليس أمر وجوب كما سبق أن بينا فى الكتابة والشهادة ٠ بدليل قوله سبحانه:

((فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته)) ٠

فهذا دليل على أنه اذا لم تدع الحاجة الى الرهن فلا حاجة اليه ، أذ هو على الجواز وليس على الوجوب ٠

---

(٤٦) المغنى لابن قدامة ج ص ٣٢٦ ٠

ولـكن هل يلزم أن يكون الرهن فى السـفر كما نصت الآية الكريمة :

((وان كنتم عـلى سـفر ولم تجـدوا كاتبـا فرهـان مقبوضة)) ٠

اختلف أهل العلم من الفقهاء فى ذلك ٠٠٠

مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الرهن يجوز فى السفر وفى الحضر على السواء فالرهن وان شرع أصلا فى السفر الا أن الحاجة تدعوا اليه فى الحضر كما تدعوا اليه فى السفر (٤٧) ٠

المذهب الثـانى : مذهب مجـاهد والضـحاك وداود الظـاهرى ٠ أن الرهن لا يجـوز الا فى السـفر لأنـه شرع فيـه (٤٨) ٠

وقد استدل أصحاب هـذا المذهب بنص الآية وتمسكوا بظـاهر النص ، حيث ان الآيـة قـد نصت عـلى أن الرهن يستوفى منه فى السفر ، لذا وجب أن يكون الرهن فى السفر فقط دون الحضر ، لأن الحاجة لا تدعو اليـه فى الحضر كما ذكرت الآية ٠

وقـد استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا اليه من أن

---

(٤٧) البحـر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ٣٢٠ ، شرح فتـح الجليـل ج ٢ ص ٥٧ ، المجموع شرح المهـذب ج ١٣ ص ١٨٧ ، المغنى لابن قـدامة ج ٤ ص ٣٢٧ ٠

(٤٨) المغـنى لابن قـدامة ج ٤ ص ٣٢٧ ، المحـلى لابن حـزم ج ٨ ص ٨٨ ٠

الرهن يجوز فى الحضر كما يجوز فى السفر ، بل النص فى الآية لا يعنى أن الرهن لا يكون الا فى السفر ، بل ان لانص على السفر فى قوله تعالى : (وان كنتم على سفر) قد خرج مخرج الغالب ، وليس فيه ما يدل على أن الرهن لا يجوز فى الحضر ، فكما أن الحاجة تدعو اليه فى السفر فانها أيضا تدعو اليه فى الحضر ٠

يقول ابن العربى حول معنى الآية . فمنهم من حملها على ظاهرها ولم يجوز الرهن الا فى السفر ، قاله مجاهد وكافة أهل العلم على رد ذلك ، لأن هذا الكلام وان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال ، والدليل عليه أن النبى ﷺ ابتاع فى الحضر ورهن ولم يكتب (٤٩) ٠

وقال فى المجموع : والتقيد بالآية فى السفر :

((وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة)) ٠

خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم لدلالة الأحاديث على مشروعيته فى الحضر ٠

ثم يقول صاحب المجموع : « وقد دل الحديث الذى رويته عائشة بأن النبى ﷺ قد اشترى من يهودى طعاما ورهن درعه ثمنا لهذا الطعام ، ثم يقول صاحب تكملة المجموع ٠ وفى هذا الحديث فوائد ٠

منها ٠ جواز الرهن ، لأن النبى ﷺ رهن ٠

ومنها ٠ جواز الرهن فى الحضر ، لأن ذلك كان بالمدينة ٠

---

(٤٩) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٦٠ ٠

وكانت موطن النبى ﷺ .

ومنها . جواز معـاملة من فى ماله حلال وحرام ، اذا لم يعلم عين الحلال والحرام ، لأن النبى ﷺ عامل اليهودى . ومعلوم أن اليهود يستحلون ثمن الخمر ويربون .

ومنها . أن الرهن لا ينفسخ بموت الراهن ، لأن النبى ﷺ مات ودرعه مرهونة (٥٠) .

وقد اشترط الفقهاء لصحة الرهن ما أمر الله تعالى بـه فى قوله سبحانه : « فرهان مقبوضة » فالقبض . وهو تسليم المرهون للمرتهن ، شرط لصحة الرهن حتى يتم التوثيق به ، وذلك لأن التوثيق لا يحصل الا بالقبض .

قال الامام الشـافعى : فما كان معقـولا أن الرهن غير مملوك للمرتهن ملك البيع ، لا مملوك المنفعة له ملك الاجارة لم يجـز أن يكون هنـا الا بما أجازه الله عـز وجل به من أن يكون مقبوضا (٥١) .

من أجل ذلك اشترط الفقهاء أن يكون المرهون مقبوضا مع اختلافهم فى نوع هذا الشرط وقد حدد النبى ﷺ الحدود التى تفصـل بين الراهن والمرتهن حـول استخدام المرهون والانتفـاع بما يأتى منـه ان كان له نتاج ، كأن يكون بقرة تحلب أو جمـلا يركب ، أو سـيارة تركب أو آلة تعمل وتدر عائدا .

١ ـ فالمرهـون فى أصـله ملك للراهن وليس ملـكا

---

(٥٠) المجموع شرح المهـذب جـ ١٣ ص ١٧٨ .

(٥١) الأم للشافعى جـ ٣ ص ١٣٩ .

للمرتهن ، بل هو محبوس عند المرتهن ، حتى يستوفى دينه من الراهن ٠

٢ ـ لا يمنع المرهون من الراهن ، ان أراد رؤيته أو التأكد من سلامته ، فله ذلك ولا يملك أحد منع الراهن من رؤية المرهون ٠

٣ ـ عائد المرهون للراهن ، وليس للمرتهن ، لأن المرتهن ليس له فى الرهن سوى حفظ الدين ، وأما ما يعود من المرهون فهو للراهن ٠

دليل كل ذلك حديث النبى ﷺ :

(لا يغلق الرهن من صاحبه ، له غنمه ٠ وعليه غرمه)٠

فقد حدد هذا الحديث ، من يملك المرهون ، وقرر حق الراهن فى متابعة المرهون ، وأن عائد المرهون للراهن ، وليس للمرتهن ٠ والله أعلم ٠٠٠

★ ★ ★

الوسيلة الرابعة
((الكفالة))

١ - تعريف الكفالة :

الكفالة : اما أن تكون كفالة بالدين ، أو تكون كفالة بالبدن ، وتسمى بالضمان ، والذى يعنينا فى بحثنا هو كفالة الدين .

ومع اختلاف الفقهاء فى مسمى الكفالة والضمان ، الا أن كفالة الدين وضمانه للدائن مما اتفق الفقهاء عليه ، حتى مع اختلافهم فى الاسم . هل هو الكفالة أم الضمان .

وتعريف الكفالة بأنها ضم ذمة الكفيل الى ذمة المكفول الالتزام بالدين » [٥٢] وبذلك يثبت الدين فى ذمتهما جميعا . ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما .

* وقد اشتمل هذا التعريف على مضمون الكفالة وأركانها .

(أ) مضمون الكفالة : ضم ذمة الى ذمة المدين ، لتتعهد بسداد الدين عن المدين عند عجزه عن السداد ، ويصبح الكفيل والمدين كلاهما مسئولا أمام الدائن عن تسديد الدين . ولصاحب الحق مطالبة من شاء ، الكفيل أو المدين .

*** وهل يصح أن يشأل الدين الواحد ذمتين ؟**

والجواب : أن الدين الواحد يشغل ذمتين على سبيل التعلق والاستيثاق . وذلك كتعلق الرهن بالدين ، وتعلق ذمة الراهن به أيضا . وهو فى ذلك كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض ، وتعلقه هذا لا يعنى تعدده ،

---

(٥٢) البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٢٢١ .

لأنه فى الحقيقة واحد . وما التعدد الا بالنسبة لمن تعلق بهم فقط . وعلى ذلك فلا زيادة فى الدين ، لأن الاستيفاء لا يكون الا من واحد منهما وذلك كما فى غاصب المأصوب . كلاهما ضامن لقيمة المغصوب وليس للمالك الا قيمة واحدة (٥٣) .

دليل مشروعية الكفالة :

ثبتت مشروعية الكفالة : بالكتاب والسنة واجماع الأمة.

* فأما الكتاب : فقول الله تعالى :

((ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)) (٥٤) .

ووجه الاستدلال للكفالة من هذه الآية أن المنادى الذى نادى على الناس وفيهم أخوة يوسف لم يكن مالكا لما نادى عليه انما كان نائبا عن يوسف ورسولا له ، فشرط وعرض حمل البعير لمن جاء بصواع الملك الذى فقد . ثم ضمن الحمل لمن ردها .

يقول ابن العربى حول الحكم المستفاد من تلك الآية : قال علماؤنا : هذا نص فى جواز الكفالة وواضح من خلال ورود الآية فى سورة يوسف أنها تبيين شرع من قبلنا ، والمعلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه ، وهذا واضح فى تشريع الكفالة (٥٥) .

---

(٥٣) راجع ، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٥ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٢٤٧ ، الولاية على المال والتعامل بالدين ص ١٠٦ ، تبيين الحقائق للزيلعى جـ ٤ ص ١٣٧ .

(٥٤) سورة يوسف الآية ٧٢ .

(٥٥) أحكام القرآن لابن الفرس جـ ٣ ص ١٠٩٣ .

* وأما السنة : فما رواه أبو داود والترمذى عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: الزعيم غارم (٥٦) .

والمقصود بالزعيم هنا « الكفيل » بسداد الدين عن المدين تبرعا وتعاونا معه ، وأما أنه غارم فانه يتحمل الدين عن المدين العاجز عن سداد دينه .

وقد بينت لنا سنة النبى ﷺ صوراً من تحمل بعض أصحاب النبى ﷺ للديون عن بعض الذين عجزوا عن سدادها فكان فى ذلك التطبيق العملى للكفالة .

ومن ذلك : ما رواه البخارى والبيهقى عن سلمة ابن الأكوع رضى الله عنه . أن النبى ﷺ : أتى بجنازة ليصلى عليها فقال : (هل ترك شيئا ؟ فقالوا لا قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . قال : صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلى دينه . فصلى عليه) (٥٧) .

وقد أجمعت الأمة على جواز الكفالة فى الجملة ، وان خالف البعض فى بعض فروعها ، ولكن أجمع أهل العلم على جواز الكفالة بالدين ، وأنها مطبقة من عصر النبى ﷺ وفى عصور الصحابة والتابعين . وفى جميع العصور الى

---

(٥٦) سنن الدارقطنى ج ٣ ص ٤٥ . مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٦٧ .

(٥٧) صحيح البخارى ج ٣ ص ٥٦ ، سنن البيهقى ج ٦ ص ٧٢ ، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٠٤ .

يومنا هذا ٠

وان خـالف البعض فى بعض فروع الكفالة فان هنـاك اتفاقا على مشروعيتها فى الجملة [٥٨] ٠

ومن اجماع أهل العلم على جواز الكفالة بالدين تتضح حكمة مشروعيتها ٠

فالكفالة تعـد صورة من صور التعـاون الصادق بين المسلمين على البـر والخير الذى دعاهم اليه ربنـا تبـارك وتعالى ، حيث يقول سبحانه :

((وتعـاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ٠٠٠)) الآية [٥٩] ٠

فنجد أن الكفالة تمثـل صورة مثلى لتعـاون المسلم مع أخيه المسلم ، عندما يتحمل معه تبعات ما عليه أمام دائنـه . وهو بذلك يسهل له التعـامل الذى يستطيع من خلاله العمل وممارسة نشاطه ، حيث يكون التاجر وغيره من المتعاملين فى التجـارة وغيرها فى أمس الحاجـة الى وقـوف الذين سبقوهم بالتعامل فى الأسواق ولهم سمعة طيبة ، بما قدموه من حسن معـاملة ومراقبة لله تعالى فى أثنـاء تعاملهم مع الناس فنالوا ثقـة الناس جميعا ٠

فاذا احتاج التاجر أو الزارع أو الصانع الى مثل هذه الكفالة وهـذا الضمان ممن لهم سمعة طيبـة فقدموا هذا

---

(٥٨) المغنى لابن قـدامة جـ ٤ ص ٥٣٥ ٠

(٥٩) سورة المائدة الآيـة ٢ ٠

الضمان عن تراض وحب وتعاون لوجه الله تعالى فان هذا يمثل أصدق صورة للتعاون على البر والتقوى ٠

ولو تصور الانسان الناس وقد تقاطعوا وتفرقوا وافتقدوا الثقة فى بعضهم البعض ٠ فان هذا سوف يؤدى الى توقف أعمال الناس وتعطيل مصالحهم ٠

من هنا يتبين لنا مدى حاجة الناس الى التكافل والتعاون والحب النابع من الايمان الصادق بالله ورسوله ٠

* * *

((أركان الكفالة بالدين))

حتى يتضح معنى الكفالة والغرض منها كان لابد من بيان أركان الكفالة ، وهى :

(الكفيل ، المكفول ، المكفول له ، المكفول به) ٠

أما الكفيل فهو ما يعرف فى تعريف الكفالة بأنه : الذمة التى تضم الى ذمة المدين ٠

يعنى هو الشخص الذى يتحمل سداد الدين عن المدين ان عجز عن سداده ٠ وقد أجمع الفقهاء على أنه لابد من رضا الكفيل بالكفالة حتى تكون الكفالة صحيحة ٠ اذ كيف تصح الكفالة والكفيل غير راض بها ، فهو الذى سوف يتحمل الدين مع المدين عند السداد ٠

يقول ابن قدامة : ولابد من رضا الضامن - الكفيل - فان أكره على الضمان لم يصح ٠ وأما المكفول ، أو المكفول عنه ، فهو المدين الذى تحمل الدين فى الأصل ٠ وهو الذى يحتاج الى ذمة تضم الى ذمته ليتوثق الدين ، وهذه الذمة هى ذمة الكفيل ، واذا حدث الضمان أو الكفالة فلا حاجة لصحتها الى رضا المكفول بالكفالى ٠

يقول ابن قدامة : « ولا يعتبر رضا المضمون عنه ٠ ولا نعلم فيه خلافا لأنه لو قضى الدين عنه بغير اذنه ورضاه صح ٠ فكذلك اذا ضمن عنه » (٦٠) ٠

وأما المكفول له ٠ فهو الدائن الذى له الدين على المدين، وهو الذى تتم الكفالة فى الغالب لصالحه من أجل ضمان

---

(٦٠) المغنى والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٢٥ ٠

حصوله على دينه عند المدين ، ولكن اذا عقدت الكفالة بين الكفيل والمدين « المكفول » فهل يشترط لها رضا المكفول به أى الدائن ؟ ٠

بمعنى : هل يشترط لصحة الكفالة أن يرضى بها المكفول له ؟ أم أن رضاه بالكفالة ليس شرطا لصحة الكفالة ؟ ٠

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبى يوسف من الحنفية أنه لا يشترط لصحة الكفالة أن يرضى المكفول له اذ أن الكفالة تصح بارادة الكفيل والتزامه بذلك وحده ، وذلك لأن الكفالة مجرد التزام ، وهو يتم بعبارة الملتزم وحده وارادته المنفردة (٦١) ٠

وأما الحنفية فانهم يرون أن الكفالة تنعقد بايجاب الكفيل فقط ، ولكنها تكون موقوفة على اجازة المكفول له ، فان أجازها نفذت وان ردها أو مات قبل الاجازة بطلت (٦٢) ٠

والذى تطمئن النفس اليه هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أنه لا حاجة الى رضا المكفول له حتى تصح الكفالة ، وذلك لأن الكفالة مجرد التزام بسداد الدين للمكفول له ٠ وبأية طريقة ومن أى باب سدد هذا الدين ، فذلك سداد له ، ولا حاجة بنا الى أن يرضى المكفول له ٠

والواقع الذى شهده تطبيق الكفالة فى عهد رسول الله ﷺ يشهد لما ذهب اليه الجمهور ٠ من أنه لا حاجة الى رضا

---

(٦١) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٥٩١ ، المهذب ج ٤ ص ٣٩٧ ، شرح فتح الجليل ج ٣ ص ١٧٥ ٠

(٦٢) تبيين الحقائق للزيلعى ج ٤ ص ١٤٥ ٠

المكفول له · وهـذا ما يستفاد من أحاديث البخارى ، الذى تكفل فيه أبو قتادة بتسديد الدين عن الميت الذى رفض رسول الله ﷺ أن يصلى عليه ، لأنه مدين بثلاثة دراهم فتكفل بها أبو قتادة ، وقبل النبى ﷺ تلك الكفالة ، وصلى على الميت المدين ، ولم يشترط لذلك رضا المكفول له ، فصح أن الكفالة ليست بحاجة الى رضا المكفول له ، وقد سبق هذا الحديث بنص فى أول مبحث الكفالة ·

وهناك موقف آخر مماثل لموقف أبى قتادة ، وكان هذا الموقف مع على بن أبى طالب رضى الله عنه ، عندما تقدم النبى ﷺ ليصلى على جنازة فقال : (هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : عليه ديناران · فعدل رسول الله ﷺ عنه ، وقال : صلوا على صاحبكم · فقال على رضى الله عنه : هما على) ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم أثنى على على رضى الله عنه ، لأنه بادر بفعل الخير ، وتكفل بالدين عن الميت المدين ، ولم يكن هناك ما يشير الى أنه لابد من رضا المكفول له ، وقد مر هذا الحديث بنصه فى البحث وأما الركن الرابع، فهو المكفول به ، وهو الدين الذى تكفل الكفيل بسداده مع المدين · وهـذا الدين المكفول به اختلف الفقهاء فى شروطه وما يلزم فيه ·

فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يشترط فى الدين المكفول أن يكون دينا واجبا فى الذمة أو آيلا الى الوجوب ، وأن يكون صحيحا ، كما قال السادة الحنفية ، ويستوى فى ذلك عند جمهرة الفقهاء الدين المعلوم

والمجهول [٦٣] .

فيصح عندهم الضمان والكفالة بما يثبت على فلان ، أو بما يقر به فلان ، أو بما يثبت عليه بعد الحساب ، ونحو ذلك .

واستدل الفقهاء على عدم اشتراط العلم بالدين لصحة الكفالة ، بقوله تعالى :

((ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)) .

حيث صحت الكفالة بحمل البعير ، وهو غير معلوم ، وذلك لأن حمل البعير يختلف باختلاف المحمول عليه ، فهو يحتمل الزيادة ويحتمل النقصان .

ثم قالوا : ولأن الكفالة التزام حق فى الذمة من غير معاوضة ، فصح فى المعلوم والمجهول على السواء ، وذلك كالاقرار والنذر .

كما استدل الجمهور على صحة الكفالة والضمان فيما لم يجب اذا آل الى الوجوب بالآية السابقة حتى دلت الآية على حمل البعير مع أنه لم يكن قد وجب .

وقد خالف السادة الحنفية فى هذه الفقرة من الحكم وهو عدم ثبوت الدين ، فقالوا لابد وأن يكون الدين ثابتا فى الذمة صحيحا [٦٤] .

والمذهب الثانى : وهو مذهب الشافعية ، فقد اشترطوا

---

(٦٣) يراجع : المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٥٩٢ ، مواهب الجليل للحطاب جـ ٥ ص ١٢٥ ، رد المحتار جـ ٤ ص ٢٢٥ .

(٦٤) رد المحتار على الدر المختار جـ ٤ ص ٢٥٥ .

فى الدين المكفول بـــه ثلاثة شروط :

١ ـ أن يكون ثابتـــا ٠

٢ ـ وأن يكون لازما ٠

٣ ـ وأن يكون معلوما (٦٥) ٠

فالشافعية بذلك يكونون قد وافقوا الجمهور وصفين من أوصاف الدين وهما الثبـــوت واللزوم وخالفـــوهم فى العلم بالدين ، اذ يشترط الشافعية لصـــحة الكفالة أن يكون الدين معـــلوما فى حين يرى الجمهور أن الـــكفالة تصح فى الدين المعلوم والمجهول ٠

وعللوا ذلك فقالوا : لا يصح ضمان المجهول ، ولا غير المعين ، كأحد الدينين وذلك لأن الضمان اثبات مال فى الذمة لآدمى بعقد ، فلم يصح مع الجهل ومثلوا له بالثمن فى البيع ٠ فـــكما لا يصح البيـــع على ثمن مجهول ، فـــكذلك فلا يصح الضمان على مضمون مجهول (٦٦) ٠

والحق أن ما ذهب اليه الجمهور من جواز الكفالة على المجهول والمعلوم هو الأولى بالقبول ، لأنه الأقوى من ناحية الدليل ، والأرفق بالناس والأيسر بهم ، اذ الذى يتقدم لعمل معروف انما يبذل الجهد والمال لمنفعة أخيـــه دون النظر الى ما بعد ذلك ٠

ثم ان حالات الكفالة التى تتم بين الناس فى الغـــالب ، ما هو معـــلوم ومنها ما هو مجهول ، ومع ذلك تتم الـــكفالة تيسيراً على المؤمنين وتعاونا بينهم على البر والتقوى ٠

والله أعـــلم ٠٠٠٠

---

(٦٥) روضة الطالبين جـ ٤ ص ٢٤٥ ، المهذب جـ ١ ص ٣٣٥ ٠

(٦٦) نهاية المحتـــاج فى شرح المنهاج جـ ٤ ص ٢٨٥ ٠

وبعـد ...

فقد أتم الله تعالى على نعمته وفضله وحقق لى ما تمنيته كثيراً ، ألا وهو أن أسـاهم بجهـد متواضع فى مكتبة فقـه المعاملات بهذا البحث المتواضع .

فلطالمـا تمنيت أن أكتب بحثـا فى المعـاملات . وعلى الأخص فى وسائل اثبات الدين .

فلله الحمد والمنـة على توفيقـه وعونه سبحانه .

ان هذا البحث المتواضع ، والذى أرجو أن أساهم به فى بيان المدى الذى وصل اليه الفقه الاسلامى فى حماية مصالح الناس والحفاظ على أموالهم . كما يحافظ الاسلام على دماء الناس وأعراضهم وعقولهم .

ان حماية الدين تعد مثـلا لمـا بينه الفقه الاسلامى فى مجال الحفـاظ على أموال النـاس من الضياع أو النكران أو النسيان .

وقصدت ببحثى هذا أن أبين المدى الذى يحق به فقهـاء الشريعة دقائق الأمور فى معاملات الناس من أجـل صيانة أموالهم وحقوقهم .

أسأل الله العلى القـدير أن ينفع بعملى هذا .

وأن يجعله خالصـا لوجهه الـكريم

انه سـميع قريب وهو نعم المولى ونعم النصير .

والحمد لله رب العـالمين

د/ عبد الله محمـد سعيد

المملكة العربية السعودية

الطائف فى ١٩ من رجب ١٤١٧ هـ

٣٠/١١/١٩٩٦ م

((مراجـــع البحث))

أولا : القرآن الكريم ٠

١ ـ الجامع لأحكام القرآن ٠ لأبى عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتـوفى سـنة ٦٧١ هـ ط ـ دار الكتب المصرية ٠

٢ ـ أحـكام القـرآن ٠ لأبى بكر أحمـد بن عـلى الرازى الجصاصى الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ط ـ الأوقاف الاسلامية ٠ باسطنبول ٠

٣ ـ أحكام القـرآن ٠ لمحمد بن ادريس الشافعى المتـوفى سنة ٢٠٤ ط ـ دار الكتب العلمية بيروت ٠

٤ ـ أحكام القرآن ٠ لأبى بكر محمد بن عبد الله ـ المعروف بابن العربى المالـكى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ط ـ عيسى البابى الحلبى ٠

ثانيـا : السـنة :

١ ـ صحيح البخارى مع فتح البارى لابن حجر العسقلانى، ط ـ دار الكتب المصرية ٠

٢ ـ صحيح مسـلم بشرح النـووى ، ط ، المطبعة المصرية ومكتبتها ٠

٣ ـ سنن الدارقطنى ، على ابن حجر المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ط ـ دار الحماش للطباعة ٠ بالقاهرة ٠

٤ ـ السنن الكبرى ٠ لأحمد بن الحسين البيهقى ـ المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ط ، حيدر أباد بالهند ٠

٥ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ٠ لمحمد بن على

الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ط ، دار الجيل بيروت ٠

ثالثا : الفقه المذهبى :

١ ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل ـ الناشر مكتبة النجاح ٠ سرت ٠ بليبيا ٠

٢ ـ شرح الخرشى على مختصر خليل ـ مطبعة بولاق ٠ القاهرة ٠

٣ ـ تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق ٠ لفخر الدين عثمان ابن على الزيلعى ـ المطبعة الأميرية ٠ بولاق ـ مصر ٠

٤ ـ البحر الرائق ٠ شرح كنز الدقائق ٠ للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفى ٠ ط ، دار المعرفة بيروت ٠

٥ ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٠ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٠ المطبعة الأميرية ـ بولاق ـ مصر ٠

٦ ـ درر الحكام ٠ شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر ٠ تعريب فهمى الحسينى ـ ط ، مكتبة النهضة ـ بيروت ٠

٧ ـ تكملة المجموع ـ شرح المهذب للشيرازى ـ ط ٠ الامام ـ مصر ٠

٨ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ ليحيى ابن شرف النووى ـ المتوفى سنة ٦٧٦ هـ المكتب الاسلامى ـ دمشق ٠

٩ ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج ـ لمحمد بن أحمد الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ـ ط ، مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة ٠

١٠- المغنى لابن قدامة - أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - على مختصر الخرقى - ط ، دار المنار ٠
١١- كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصو بن يونس البهوتى - ط ، عالم الكتب - بيروت ٠
١٢- شرح منتهى الارادات لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ط ، القاهرة ٠
١٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع - للشيخ عبد الرحمن النجدى ٠
١٤- المحلى - لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى - المتوفى سنة ٤٥٦ هـ - ط ، المطبعة المنيرية - القاهرة ٠

رابعا : كتب القواعد والأصول :

١ - الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين السيوطى المتوفى سنة ١٩١١ هـ - ط ، مصطفى الحلبى - القاهرة ٠
٢ - الأشباه والنظائر لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧ هـ - ط ، مصطفى الحلبى - القاهرة ٠
٣ - الفروق - لأحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافى - المتوفى سنة ٦٨٤ هـ - ط ، دار احياء الكتب العربية - القاهرة ٠
٤ - مناهج العقول فى شرح مناهج الأصول - لمحمد بن الحسن البدخشى - ط ، السعادة - مصر ٠
٥ - كشف الأسرار على أصول البزدوى - لعلاء الدين

عبد العزيز البخارى - المتوفى سنة ٧٣٠ - ط ، دار سعادات اسطنبول ٠

٦ - الاحكام فى أصول الأحكام - لسيف الدين على بن محمد الآمدى - المتوفى سنة ٦٣١ هـ - ط ، مؤسسة النور - الرياض ٠

خامسا : مراجع عامة :

١ - نظرية الحق - للدكتور أحمد فهمى أبو سنة - مطبوع ضمن كتب الفقه الاسلامى أساس التشريع - ط ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية - القاهرة ٠

٢ - الولاية على المال والتعامل بالدين - للأستاذ/ على حسب الله - ط ، الجبلاوى - القاهرة ٠

٣ - الأموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى للدكتور / محمد يوسف موسى - ط ، دار الكتاب العربى - القاهرة ٠

٤ - دراسات فى أصول المداينات فى الفقه الاسلامى - للدكتور/ نزيه حماد ٠

٥ - معجم مقاييس اللغة - لأحمد بن فارس بن زكريا - المتوفى سنة ٣٩٥ هـ - ط ، دار احياء الكتب العربية - القاهرة ٠

٦ - لسان العرب لمحمد بن مكرم المعزى - ط ، دار صادر - بيروت ٠

٧ - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة ٠

وبالله التوفيق ؟